



عمادة الدراسات العليا
جامعة القدس

الآ

()

-

2012/ 1433

الأ

()

المشرف
الدكتور محمد الشلالة

/

-

2012/ 1433



()


:


20812604 :


:

2012/4/21

:







:

.1

:

.2

:

.3

-

2012/ 1433

:

.

:

:

2012/4/21 :

بأبعادها

()

1967

The legal mechanism for defending the real estate in Jerusalem.

(According to domestic and international law)

Prepared by: Ahmad Rwaidy

Supervisor: Dr. Mohammad Al Shaladeh

Abstract:

This study examines the legal mechanisms of defending the real estate in Jerusalem after the occupation in 1967 in accordance with the Israeli local and international law, focusing on the analysis of the Israeli legislation in place to seize property and lands and the laws followed in the planning, construction and the demolition of unlicensed houses in Jerusalem, focusing in particular on legal mechanisms in accordance with Israeli law and applicable international law. After the Israeli occupation for the eastern part of Jerusalem, which was under the Jordanian rule, Israel annexed this part for her and created a legal template to protect herself and to achieve her objectives to seize land and property of Palestinians, and to achieve political objectives by making a geographical and demographic change in a legal template and all that raised several questions about the eligibility of Israel in changing the laws that were applied to the occupied East Jerusalem, and the legality of the application of their laws on this land, and the perspective of international law of laws, conventions and resolutions dealing with the occupied territories.

The reason for this study is to justify the following questions: should the Jerusalemite return back to defend his property real estate in the light of the multiplicity of issues concerning the Israeli controlling on Real Estate in Jerusalem? Does it remain in the framework of the laws, courts and Israeli actions? Or must we search for alternative legal procedures within the framework of laws, conventions and international courts?

The study is based on the analysis of Israeli law applied in Jerusalem regarding the subject study, laws and international conventions, including a complete review of all published studies, as well as field meetings with the owners of specialty, in addition to the rich experience of the researcher in dealing with issues of real estate, lands and house demolitions and settlement in Jerusalem in addition to his different occupations which he filled as a lawyer, and consultant in human rights organizations and president of the unity

of Jerusalem in the office of the Palestinian presidency, and that by virtue of his daily dealings with practicing lawyers and related issues in the Israeli courts.

This study reached to a set of conclusions, it concludes that the Palestinian citizen is obliged to deal with the Israeli law to protect his property from confiscation or demolition, although the mechanism of returning to the Israeli courts is useless in achieving legal justice and property protection, even if there is a benefit it's very limited, and its related only to the procedures. Accordingly, there is the a legal possibility in accordance with international humanitarian law to protect intellectual property in Jerusalem on the grounds that its occupied by the use of military force, and the accountability of Israel's civilian and criminally for its application of the Israeli laws and the confiscation of real estate, and the study ended by a number of recommendations to achieve this result.

:

1.1 :

.

:

:

:

1.

2.

"

1516 / 922 3

¹ ابراهيم ربايعة، تاريخ القدس في العصر العثماني في ضوء الوثائق خلال القرن السابع عشر، مكتبة كل شي، ص 40

² المرجع السابق، ص 40

³ مرجع دابق، قرية تقع شمال سوريا قرب مدينة حلب، ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج2، ص 513

:
 () (6)
 7

:
 8

()

- -

- -

-

9

-

⁴ جلجوليا، تقع الى الشمال الغربي من القدس جنوب مدينة طولكرم الفلسطينية.

⁵ ابراهيم ربايعه، مرجع سابق، ص 48

⁶ السنجق: كلمة تركية معناها العلم والراية واللواء الذي يرفع أمام الحاكم الإداري، وقد استعملت في الفترة العثمانية في بلاد الشام بمعنى ولاية، وفي العراق بمعنى والي أو حاكم، أحمد بن علي الفلقشندي (ت821هـ / 1418 م)، صبح الاعشى في صناعة الإنشاء، القاهرة، 1963م، ج 15، الموسوعة الفلسطينية، دراسة خاصة، القسم الثاني، دمشق، ج2، ص 852.

⁷ الألوية هي: الشام، صنفد، بيروت، غزة، نابلس، اللجون، تدمر، صيدا، الكرك وعجلون، خليل ساحلي أوغلي، من تاريخ الأقطار العربية في العهد العثماني، استانبول، 2001م، ص 21.

⁸ ابراهيم ربايعه، مرجع سابق، ص 49.

⁹ سامي ارشيد، وسام غنايم، دراسة المخطط الهيكلي للقدس 2000 من الزاوية القانونية، وحدة القدس، ديوان الرئاسة الفلسطينية، 2009م، ص 56.

. 1917

:

:

"

10 "

1919

28

11 1917

1922 () 24

¹⁰ عارف العارف، المفصل في تاريخ القدس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط 4، 2007، ص 576.
¹¹ عندما احتل اللورد النبي فلسطين كلها، أدارها إدارة عسكرية، وقد أطلق عليها يومئذ (Occupied Enemy Territory) أي إدارة (Administration) بلاد العدو المحتلة، وراح يدير البلاد مدراء عسكريون، باسم (المدير العام لبلاد العدو المحتلة). وقسمت المناطق التي تم احتلالها في بادئ الأمر (1917) إلى خمسة ألوية هي: القدس، ويافا، وغزه، وبنر السبع، والخليل. ثم زيد عدد الألوية فجعل ثمانية (1918)، وعهد بإدارة البلاد إلى حكام عسكريين، ووضع في كل من نابلس، وجنين، وطولكرم، وحيفا، والناصرية، وعكا، وطبرية، وصفد حاكم عسكري. وفي (1 يوليو 1920) خفض عدد الألوية من ثمانية إلى سبعة، وذلك بجعل جنين تابعة لنابلس، وطولكرم إلى حيفا، ويافا والخليل إلى القدس. عارف العارف، مرجع سابق، ص 578.

(28)

1922 () 29

12 .

1930

1924

1931 .

13 .

3/1

14 .

12/1

15

(106)

1947

(Unscop)

1947

15 .

¹² المرجع السابق، ص588-593.

¹³ سامي ارشيد، وسام غنايم، مرجع سابق، ص 57.

¹⁴ نزار أيوب، الحق في الإقامة، إنتهاكات إسرائيل لحق الفلسطينيين في الإقامة الدائمة في القدس، الائتلاف الاهلي للدفاع عن حقوق الفلسطينيين في القدس، القدس، 2008م، ص 7.

¹⁵ بموجب الدراسة الإستقصائية التي وضعتها الأمم المتحدة المعنية بفلسطين، كانت مدينة القدس تضم في كانون الأول 1946م ما يقدر 102000 من السكان اليهود و 150000 من السكان العرب، المرجع السابق، ص 8.

:
(corpus separatum)

1947 29
:
(181)
(194) corpus separatum
1949 11
:
(194) (3)
"
()
"
(303) 1949
(194)

16

1950

¹⁶ سامي ارشيد، وسام غنايم، مرجع سابق ، ص 57.

, 1948

1962

17

1948

40000

18

6000

¹⁷ المرجع السابق، ص 57.

¹⁸ مؤسسة المقدسي لتنمية المجتمع، سياسة هدم المنازل في القدس أداة للتطهير العرقي، مؤسسة المقدسي، القدس، 2011، ص14

1949

. 1948

1967

" "

²⁰. 1949

¹⁹ سامي إرشيد، وسام غنايم، مرجع سابق، ص 57.
²⁰ اسامة حليبي، حدود المكان ووجود الإنسان، البعدان الجغرافي والديمغرافي في سياسة إسرائيل إزاء "شرق القدس" في الفترة 1967-2000، مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان، رام الله، 2001، ص9.

: 2.1

: .1

20 .2

(2000) .3

.4

: 3.1

: " : 1980 1967
() "
" " 1952 : "
" "
1950 1967 (11)
. 2000 1943

: 4.1

1967

- -

.()

: **5.1**

:

:

.1

.2

.3

.4

.5

: **6.1**

:

.1

2004

1967

.2

" : " :

.3

7.1 :

1967 11

25

26 1967

1967 27 1967

1967 28

21. 1967 29

" "

(11)

1967

22

1980 23 " " : " () 30

" "

24

²¹ أسامة حليبي، بلدية القدس الغربية، الجمعية الفلسطينية الأكاديمية للشؤون الدولية (باسيا)، القدس، 1993، ص 37-42

²² عدل عليا 67/223 بن دوق ضد وزير الأديان، قرارات المحكمة العليا الإسرائيلية، مجلد 22، ج1، ص 440، 442

²³ عدل عليا 68/171 هنزاليس ضد المحكمة الكنيسية للطائفة اليونانية الأرثوذكسية، قرارات المحكمة العليا الاسرائيلية، مجلد 23، ص 260، 269.

²⁴ أسامة حليبي، مرجع سابق، ص 10.

% 28
 " "

1973
 1967

2000
 : (2000)

589 947 2020 "

(% 37.8) 358 (% 62.2)

2020
 % 30 % 70
 25 "

2000

1993) " "

()
 26 ()

²⁵ سامي إرشيد، وسام غنايم، مرجع سابق، ص 8.
²⁶ خليل تفكجي، الإستيطان ومصادرة الاراضي، الائتلاف الأهلي للدفاع عن حقوق الفلسطينيين في القدس، القدس، ص16.

"

" " "

" 2000

27.

.1

.2

.3

()

1967

- -

28.

29.

²⁷ المرجع السابق، ص 17
²⁸ نير شاليف، معالي أدميم – من تطويق القدس الى تقطيع الضفة الغربية-، مؤسستي بمكوم وبتسلم الإسرائيلتين، ترجمة عليان الهندي، 2011، ص 5
²⁹ بند 49 من ميثاق جنيف الرابع بخصوص الدفاع عن المدنيين وقت الحرب، رأي محكمة العدل الدولية في لاهاي بخصوص الجدار الفاصل، 2005.

() .

30

31

: **8.1**

³⁰ على سبيل المثال، تعديل المادة (46) من القانون المرفق لميثاق لاهاي بخصوص قوانين وعادات الحرب البرية من عام 1907.
³¹ على سبيل المثال، تعديل المادة (55) من القانون المرفق لميثاق لاهاي بخصوص قوانين وعادات الحرب البرية من عام 1907.

: **9.1**

2011- 1967 :

()

)

(

() 1948

() :

: 10.1

: 11.1

:

:

.

:

.()

:

. ()

.

1948/5/14

1948/5/15

12

1 .

”

1948

1950

2 .

¹ موسى دويك، القدس والقانون الدولي، دراسة للمركز القانوني للمدينة ولانتهاكات الاسرائيلية لحقوق الانسان فيها، ط2، مركز القدس للحقوق الاجتماعية والاقتصادية، القدس، 2002، ص 17.
² موسى دويك، المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة وقواعد القانون الدولي المعاصر، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2007، ص 247-248.

"

1988

(1)

-

- 1988/7/31

1.

1950/9/2

1950 (28)

:

()

"

2."

1967

. 1967

: " "

1967 11 -

3.

¹ سامي ارشيد، وسام غنايم، مرجع سابق، ص 58.
² موسى الدويك، المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة وقواعد القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 249.
³ سامي ارشيد، وسام غنايم، مرجع سابق، ص 59.

"	"	1967	27	-
	(1948)			
	"	"	"	"
	"	1.	"	"
)	"	1967	28	-
"	"	(1967	(1)	
"	"			
)		()		
		(
		"	"	
	"	"	"	"
	"	2.	"	"
"	"	1967	29	-
()	"	"	
()			
	3.			
			1967 (6)	
	4.			
5.	108,000	48,200		
1968		1968	14	-
)				
		1967	(11)	
) 1968			
		(1970		

¹ التعديل كما ورد في البند (11 ب) من القانون المذكور: "القانون والقضاء والإدارة التابعة للدولة تطبق على كل منطقة من فلسطين - أرض إسرائيل- التي تعينها الحكومة في أمر تصدره". أنظر: ابراهيم ابو جابر، مستقبل القدس وسبل إنقاذها من التهويد، الصفحة الإلكترونية للمركز الفلسطيني للإعلام، 2011/12/4، <http://www.palestine-info.info/arabic/alquds/others/thefuture/2nd.htm>.

² سامي إرشيد، وسام غنايم، مرجع سابق، ص59.

³ خيرية قاسميه، قضية القدس، دار القدس، بيروت، 1979، ط1، ص 18-19.

⁴ علي رافع، محامي يعمل في مدينة حيفا، دراسة بعنوان : هوية القدس في القانون الإسرائيلي، منشور في كتاب: القدس - دراسات فلسطينية إسلامية مسيحية، ط 1، مركز اللقاء للدراسات الدينية والتراثية في الأراضي المقدسة، القدس، 1996، ص 286.

⁵ المرجع السابق، ص 288.

1.

() -

:

68/171)

" (

2."

(11)

3(69/283) 1948

"

1966)

(1967 (119))

:

"

"

¹ أسامة حليبي، الوضع القانوني لمدينة القدس ومواطنيها العرب، مؤسسة الدراسات العربية، بيروت، 1997، ص16-19.
² عدل عليا 68/171 هنزالس ضد المحكمة الكنسية للطائفة اليونانية الارثوذكسية، قرارات المحكمة العليا، مجلد 23، ج1، ص 260-269.
³ أنظر: قرارات المحكمة العليا الإسرائيلية، مجلد 24 (2)، ص 419.

1.

(78/114)²

(

:

() .

.1

.2

:

"

1947

"

1967

¹ على رافع، مرجع سابق، ص 289-290.
² أنظر: قرارات المحكمة العليا الإسرائيلية مجلد ل ب (2) ص 80.

)
1. " " " " (

1948

2. 1967

1967

:

.1

.2

3.

()

¹ موسى الدويك، القدس والقانون الدولي، مرجع سابق، ص 39.
² المرجع السابق، ص 39.
³ موسى الدويك، القدس والقانون الدولي، مرجع سابق، ص 34.

:

80

1.

"

44000

66000

22000

1967

2.

1974

1952

(Residents)

3.

(Citizens)

(11)

4.

.1

.2

.3

¹ ثاثان كريستال، فلسطينيو القدس ومخاطر الطرد الصامت، مركز المعلومات البديلة، القدس/بيت لحم، 1995، ص 8.
² المرجع السابق، ص 10.
³ احمد الرويضي، تقيد الوجود العربي وتعزيز التواجد اليهودي في القدس، مركز القدس للنساء، القدس، 1997، ص 25.
⁴ المرجع السابق، ص 25.

.1

.2

.3

1

1995

2

80

3

4

.1

.2

¹ مفهوم مركز الحياة، أن المواطن المقدسي مقيم في داخل ما يُسمى حدود "بلدية القدس" بالمفهوم الإسرائيلي، بمعنى أن يثبت أن منزله وعائلته يتواجدون بشكل دائم في القدس، (يطلب من المواطن المقدسي تقديم اثباتات على إقامته الدائمة في القدس تشمل ملكية عقار او عقد إستئجار لمنزل في القدس، وفواتير الماء والكهرباء وضريبة المسفوفات المعروفة (بالأرنونا)، شهادات المدارس للاولاد وغيرها من الوثائق).

² هنادي الزغير، الملتقى الفكري العربي، التهجير الصامت، إلغاء الإقامة الفلسطينية من القدس، الائتلاف الأهلي للدفاع عن حقوق الفلسطينيين في القدس، القدس، أيار، 2007، ص 16.

³ المرجع السابق، ص 18.

⁴ أنظر: ائتلاف المؤسسات المقدسية للدفاع عن حقوق الانسان، استراتيجية عمل لمؤسسات المجتمع المدني التي تعنى بحقوق الانسان والتنمية في القدس، الأرض والإنسان أولاً، 2007

.3

.4

.5

1

1988

:

()

...

()

()

" "

...

2"

:

"

"

¹ مبارك عوض: ولد في القدس عام 1943، بعد الضم الإسرائيلي للقدس الشرقية، شمله إحصاء العام 1967 واعتبره مواطناً دائماً في إسرائيل من سكان القدس، عام 1970 سافر الى الولايات المتحدة الأمريكية بغرض التعلم حيث أنهى درجة البكالوريوس عام 1973. ودرجة الماجستير عام 1978 ودرجة الدكتوراه عام 1982. وعام 1987 حصل على الجنسية الأمريكية وخلال هذه السنين التي كان يدرس فيها في الولايات المتحدة الأمريكية عاد الى القدس عدة مرات وفي عام 1987 قدم عوض طلباً للحصول على بطاقة هوية شخصية (المواطنة الدائمة) جديدة من وزارة الداخلية الإسرائيلية، هذه الأخيرة رفضت طلبه بحجة أنه لم يعد مواطناً إسرائيلياً. بعدها أُجبر عوض على دخول إسرائيل بتأشيرة دخول (فيزا سياحية) وقدم طلب تمديد لسته أشهر أخرى ولكن رفض طلبه هذا وأخبرته وزارة الداخلية بان عليه مغادرة البلاد قبل إنتهاء مدة تأشيرته في 20 تشرين ثاني 1987. وفي 5 ايار 1988 أصدرت وزارة الداخلية امراً يقضي بابعاده. وتم اعتقال عوض وبدوره استأنف حكمي الابعاد والاعتقال. أنظر: على رافع، مرجع سابق، ص320.

² قرار المحكمة العليا الاسرائيلية في قضية مبارك عوض رقم 88/282.

.

:

-

-

"

"

1.

/

"

"

%28

1967

%25,8

%27,2 1992

.

2.

()

¹ نائان كريستال، مرجع سابق، ص 11 و 12.
² المرجع السابق، ص 12.

1.

()

.

¹ المرجع السابق، ص 13

:

71000

1967

27

"

1 .

2 .

1970

1967 (11)

3 .

¹ مصطفى وليد، القدس سكان وعمران، مؤسسة التعاون ومركز القدس للإعلام والاتصال، القدس، 1997، ص61
² لمزيد من المعلومات أنظر: معاذ الزعتري وآخرون، سياسة هدم المنازل في القدس أداة للتطهير العرقي، مؤسسة المقدسي لتنمية المجتمع، 2011، ص22-23.
³ هناء حمدان، وآخرون، القدس الشرقية: تسخير سياسات وقوانين الأرض والتخطيط لتغيير طابع الحيز الفلسطيني في القدس، الأئتلاف الاهلي للدفاع عن حقوق الفلسطينيين في القدس، القدس، كانون أول، 2009، ص 24

1.

1967

5

2.

1970

3.

"

"

¹ المرجع السابق، ص 24
² سامي ارشيد، وسام غنايم، مرجع سابق، ص 62.
³ المرجع السابق، ص 62.

1.

1980

2.

: 1980

.1

.2

.3

2000

.4

. 1967 28

.5

5- 6

.6

¹ علي رافع، مرجع سابق، ص 309-310
² مؤسسة المقدسي لتنمية المجتمع، مرجع سابق، ص 23

1994 ()

1 .

2 .

:

.1

:

" "

1858

. 1856
" "

. 1869

1861

1859

¹ هناء حمدان وآخرون، مرجع سابق، ص 23
² لمزيد من المعلومات، أنظر: مؤسسة المقدسي لتنمية المجتمع، مرجع سابق، ص21، و هناء حمدان وآخرون، مرجع سابق، ص17.

1.

3 2: 1858 7 6 5 4

:()

1000-750

1918

%56

%70

%40

1929

%46

1923

. 1940

1928

¹ راسم خمائسه، هكذا سربت ونزفت الارض في فلسطين، مقال منشور في جريدة حق العودة، العدد 16. والمقال منشور على الصفحة الإلكترونية للمجلة <http://www.badil.org/en/haq-alawda/item/361-article13>

² لمزيد من المعلومات حول قانون الأراضي العثماني المؤقت لسنة 1858م، وتقسيمه الأراضي الى خمسة أنواع، أنظر: موسى الدويك، المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة وقواعد القانون الدولي العام المعاصر، مرجع سابق، ص 217-224.

³ الأراضي الموات هي البعيدة عن أماكن السكنية والتي ليست ملكا شخصيا ولا وقفا، مثل الجبال والمراعي والتي تبعد عن أقصى العمران بدرجة لا تسمع فيها صيحة الرجل الجهير، ويقدر ذلك بأن تكون بعيدة عن المساكن مسافة ميل ونصف (أو نصف ساعة بالسير المعتدل).

⁴ الأراضي الأميرية هي التي تعود ملكيتها النهائية (رقيتها) الى بيت مال المسلمين، وهي عبارة عن الاراضي الزراعية والمراعي والغابات.

⁵ الأراضي المروكة هي القريبة من العمران، وتترك للأهالي مرعى ومحتصدا ومحتطبا، وهي تقسم الى قسمين هما: الأراضي المتروكة المحمية، هو ما لا يجوز تملكه مثل الطريق العام أو ما شابه ذلك، والأراضي المتروكة المباحة وهي المخصصة لمجموع أهالي إحدى القرى أو مجموعة من القرى مثل أراضي الأحواش والمراعي والساحات، والأسواق العامة.

⁶ الأراضي الموقوفة هي التي تكون مملوكة لأحد الناس، وجعلها على حكم ملك الله تعالى، والتصرف بريعتها على جهة من جهات الخير في الحال أو في المال. وتنقسم الأراضي الموقوفة الى نوعين: أولهما ما كان منها ملكا صحيحا، وأوقفت وفقا للشرع الشريف، وهذه الاراضي تكون رقيتها وجميع حقوق التصرف بها عائدة الى جانب الوقف، وقد يكون وقفا ذريا تقتصر منافعه على ذرية الموقف، وقد يكون خيريا ينفق ريعه على أغراض البر ورعاية المساجد والمدارس والفقراء وغيرها. وثانيهما الأراضي المفروزة من الأراضي الأميرية والتي أوقفها السلاطين العظام أو أوقفها أشخاص آخرون بالإذن السلطاني، وكان الحافز على الوقف إما الخوف من المصادرة أو حبا في الشهرة، أو طمعا في الثواب.

⁷ الأراضي المملوكة هي التي يتصرف بها صاحبها كيفما يشاء، فيملك رقيتها ويمارس كافة الحقوق عليها، كما يجوز له بيعها أو رهنها أو ان يوصي بها.

	(125)	1945
1926		
	1928	1921 - -
1950	1950	
	1953	1950
	1956	1953
1961	1960	1958
³ . 1967		1919

¹ خلال فترة الانتداب إستمرت عملية تسريب الأراضي للحركة الصهيونية، إن كان ذلك بوساطة الإغراءات، المضايقات، بيع الأراضي من قبل العائلات المالكة للأراضي. من أجل شراء الأراضي من الفلسطينيين بذلت الحركة الصهيونية موارد مالية كبيرة وجهدا عظيما إضافة للضغوط على سلطة الإنتداب والفلسطينيين. على الرغم من هذا الضغط فإن حجم الأراضي التي تمكنت الحركة الصهيونية من حيازتها والسيطرة عليها لا يتجاوز 6.4% من مساحة فلسطين الانتدابية. وهذا يعني أنه في عام 1947 وصلت الأملاك اليهودية في فلسطين (الخاصة والعامه) إلى حوالي 1.850 مليون دونم. وقد حصل المالكون اليهود على 180 ألف دونم من حكومة الإنتداب على شكل إمتيازات، مثل إمتيازات الحولة وإمتياز البحر الميت وإمتياز كثبان قيسارية الرملية. وتم شراء 120 ألف دونم من الكنائس المختلفة، 1.550 مليون دونم من المالكين العرب، تم شراء معظمها من ملاكين كبار وحوالي 500 ألف دونم من الفلاحين ذوي الموارد المتوسطة والمحدودة. هكذا فإن عملية انتقال حيازة وملكية الأراضي من اليد العربية الفلسطينية إلى اليد الصهيونية خلال حوالي 100 عام لم تتجاوز 6.4% من مساحة فلسطين رغم التسهيلات القانونية، والإدارية والسلطوية، خاصة في فترة الانتداب ورغم الإغراءات التي مارستها الحركة الصهيونية والضعف والأعباء الضريبية التي فرضت على المالكين خلال الفترة العثمانية والانتدابية، والتي دفعت بعضهم إلى إرجاء تسجيل الأرض، ولكن لا يمكن الإدعاء أنهم تنازلوا عنها.

² راسم خمائسة، مرجع سابق.

³ غسان عبد الله، نحن والاشيطان الإسرائيلي، مقال منشور على الصفحة الإلكترونية لجريدة القدس الفلسطينية،

<http://67.15.216.67/node/19724>

⁴ بعد إقامة دولة إسرائيل وامتلاكها السيادة لإدارة الأراضي في الحيز الذي أعلن عن إحالة القانون الإسرائيلي عليه، قامت بسن قوانين تهدف إلى تأمين سيطرتها على الأراضي وتحويلها من اليد العربية الفلسطينية إلى الحركة الصهيونية، وكذلك استمرت بعملية شراء الأراضي وتهويدها ومصادرتها، رغم أنها بسطت سيادتها الجيوسياسية عليها، ويمكن إيجاز هذه القوانين مثل قانون مصادرة الأراضي العام (والذي اعتمد أمر الأرض حيازتها لتحقيق أغراض عامة) لعام 1943م، والذي مكن مصادرة أراضي عربية بحجة المصلحة العامة، قانون أملاك الدولة لعام 1951م، والذي ينص على أن جميع أراضي الحكومة البريطانية ستسجل باسم الدولة (إسرائيل) وقانون أملاك الغائبين لعام 1950م، بموجب هذا القانون وضعت كل أرض اللاجئين الفلسطينيين بما في ذلك أراضي الوقف الإسلامي المسجلة على اسم المجلس الإسلامي الأعلى تحت سيطرة "حارس أملاك الغائبين"، القانون يمنع بيع أملاك الغائبين، عدا استثناء واحد قاطع؛ وهو نقل ملكيتها إلى سلطة التطوير. بموجب قانون سلطة التطوير (نقل الأملاك) لعام 1950م، وفي 29 أيلول 1953م وقعت اتفاقية بين سلطة التطوير والقائم على=

1971

1973 ()

1.

1965

2.

: 1945

1.1

. 1948

3.

(125)

=أمالك الغائبين وبموجبها نقلت كافة أملاك الغائبين الموضوعه تحت تصرف القائم على أملاك الغائبين إلى سلطة التطوير، وسلطة التطوير هذه قامت ببيع جزء من الأراضي التي منحت لها من القائم على أملاك الغائبين إلى الصندوق القومي اليهودي، حتى قبل تأسيس سلطة التطوير بشكل رسمي قررت حكومة إسرائيل بيع غالبية الأراضي الريفية التابعة للغائبين (اللاجئين) للصندوق القومي اليهودي، وبموجب الاتفاقية الأولى الموقعة في كانون الثاني 1949م بيع 1.101.942 دونما للصندوق القومي اليهودي، %98.5 منها كانت أراضي ريفية. وفي تشرين الأول 1950م عقدت اتفاقية ثانية بموجبها بيع 1.271.734 دونما إضافية للصندوق القومي اليهودي. هكذا تم نقل حوالي 2.4 مليون دونم من أراضي اللاجئين العرب الفلسطينيين إلى الصندوق القومي اليهودي. بعد أن كان كل ما يملك الصندوق، حتى إقامة دولة إسرائيل، ما لا يزيد عن 936 ألف دونم. هكذا فإن عملية تهويد الأراضي استمرت بعد إقامة دولة إسرائيل، ومن أجل إحكام السيطرة على إدارة الأراضي قامت إسرائيل بسن قانون أساسي عام 1960م والذي يعرف باسم "قانون دائرة إسرائيل لعام 1960م"، هذه الدائرة تدير كل الأراضي العامة – غير الخاصة في إسرائيل والتي تشمل حوالي 93% من مساحة إسرائيل، وهذه الأراضي تشمل أراضي اللاجئين الفلسطينيين وتلك التي تم مصادرتها من العرب الفلسطينيين ونقلت كأراضي مصنفة موات، أميرية، ومتروكة، وفقا للقانون العثماني، إلى السلطة الانتدابية ومنها إلى السلطة الإسرائيلية، وقامت إسرائيل بسن قانون الأراضي 1969م والذي يعدل قانون الأراضي العثمانية 1858م، ويُمكن إسرائيل من إحكام سيطرتها على الأرض وعدم السماح بعودة أراض للعرب الفلسطينيين، فمثلا تم إلغاء بند تملك الأرض اعتمادا على التقادم، والذي أجازته القانون العثماني، وبذلك حرم العرب في منطقة النقب من تسجيل أراضي بحوزتهم على أسمائهم، أنظر:

مقال لراسم خمائسه، نشر في مجلة العودة، العدد 16.

¹ سامي إرشيد، وسام غنايم، مرجع سابق، ص 65.

² هناء حمدان وآخرون، مرجع سابق، ص 19- 24

³ وسيم وكيم، محام، دور القوانين الإسرائيلية في مصادرة الأراضي العربية، مقال منشور على الصفحة الالكترونية للجنة الاربعين،

http://assoc40.org/ar/index.php?option=com_content&view=category&layout=blog&id=39&Itemid=30

1.

1952 () ()

(2)

2.

: 1926 2.1

3.

: 1921 3.1

- -
-

¹ المرجع السابق.
² المرجع السابق.
³ المرجع السابق.

1,5

: 1969

4.1

1969

: (153)

1969

¹ المرجع السابق.

² لقد استغلت السلطة هذا القانون وقامت بالاستيلاء على مساحات شاسعة في الجليل والنقب بحجة إنها أرض موات، مستغلة بذلك عدم احتفاظ العديد من مالكي هذه الأراضي بالكواشين التركية التي أعطيت لهم. أما حينما كان يبرز أحدهم أمام المحكمة كوشانا ما، فقد كانت المحكمة ترفض في معظم الحالات هذه البيئة لعدم وضوح حدود الأراضي. أو عدم دقة وصحة التفاصيل الواردة في الكوشان. وبذلك ساهم الجهاز القضائي أيضا في مهمة الاستيلاء على الأرض وتسجيلها باسم "دولة إسرائيل" وذلك بحسب المادة 155 لقانون الأراضي لسنة 1969م. ان الإبقاء على قانون أراضي الموات الذي يعتمد بالأساس مقاييس بدائية لتحديد حيازة أو عدم حيازة الأرض بالمدى الذي يصله صوت المنادي أو المؤذن، تلك المقاييس التي وضعت في زمن الأتراك يؤكد أن السلطات الإسرائيلية لم تتورع عن استعمال أي أسلوب يمكنها بواسطته من تنفيذ مخطتها الرامي إلى الاستيلاء على الأرض، حتى لو كان الثمن اعتماد قوانين بدائية لا تتماشى مع متطلبات العصر.

³ حتى فترة بدء الانتداب البريطاني على فلسطين كان يسري على فلسطين قانون الأراضي العثماني لسنة 1858، والذي ينظم حيازة وإملاك الأراضي في الضفة الغربية، حيث تم تعديله لاحقا على أيدي الإنتداب البريطاني والحكم الاردني، وكذلك بالأوامر العسكرية الصادرة عن القائد العسكري، والقانون الإسرائيلي الذي قسم الأراضي الى الفئات ذاتها، وبقي قانون الأراضي العثماني معمولا به في اسرائيل لغاية 1969.

1969

1:

1858

2 " " : () -

1922

"

3

1969

1928

¹ لمعلومات أكثر، أنظر: موسى الدويك، المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة وقواعد القانون الدولي العام المعاصر، مرجع سابق، ص 217-222

² الأراضي الأميرية هي الأراضي التي لم يسمح الأمير أو السلطان العثماني بتخصيصها للوقف، أو يجعلها أراضي تملك، بل ملكيتها النهائية تعود إلى الأمير (الحاكم)، لكن منح الناس حق الانتفاع بها وفقاً لشروط محددة، لمزيد من المعلومات حول الموضوع أنظر: رجا شحادة، قانون المحتل: إسرائيل والضفة الغربية، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 1990، ص 34-35.

³ رجا شحادة، مرجع سابق، ص 36.

(10)

1 .

1965

: 1943 " " 5.1

()

2 .

3 .

1991

()

4 . ()

¹ سامي ارشيد، وسام غنايم، مرجع سابق، ص 65.
² قانون الأراضي "إستملاك للمصلحة العامة، لسنة 1943، المادة 2.
³ سامي ارشيد، وسام غنايم، مرجع سابق، ص 65.
⁴ مؤسسة المقدسي لتنمية المجتمع، مرجع سابق، ص 32.

1

"

2

"

1500

88

3

2004

4

": "

"

"

"

"

¹ تشكلت جمعية العاد الاستيطانية في العام 1968م، وهي تمثل الدولة في صفقات مشبوهة للسيطرة على عقارات فلسطينية حيث لا تستطيع الدولة الدخول لها بشكل رسمي، وفي العام 1991م دخلت أول بيتين في حي وادي حلوه في سلوان، حيث يطلق عليها المستوطنون "ارض داوود، وقد استولت الجمعة على ما مجموعه 30 منزلاً في سلوان يقيم فيها حوالي 50 عائلة. والى جانب جمعية العاد تنشط جمعية عطيرت كوهنيم التي تأسست في العام 1978م تحت شعار "البحث عن هيكل سليمان، وهي أحد الأذرع للحركة اليمينية الإستيطانية "غوش ايمونيم" ويعتبر منتياهو دان هكوهين وهو مستوطن مقيم في عقبة الخالدية بالبلدة القديمة محركها الرئيسي بالبلدة القديمة من القدس، وتنشط الجمعية بشكل خاص في السيطرة على عقارات البلدة القديمة من القدس وخاصة في الحي الإسلامي. لمزيد من المعلومات حول الجمعيات الإستيطانية أنظر: إيمان مزاروه، الأستيطان في القدس القديمة، مركز القدس للحقوق الاجتماعية والاقتصادية، القدس، 2004، ص86-92.

² ميرون رابوبورت، صفقة مظلمة في سلوان، جمعية عير عميم، أيار، 2005، ص 5

³ مائير مارجليت، إسرائيل والقدس الشرقية إستيلاء وتهويد، منشورات مركز القدس للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، 2011، ص81.

⁴ الوثيقة منشورة على موقع لجنة الدفاع عن أواضي وعقارات سلوان الإلكتروني www.savesilwan.org ، الوثيقة مذيلة بتوقيع مهندس بلدية القدس الإسرائيلية أوري شتريت.

" . "

" "

" "

()

1965 (212)

1 . " "

9/ /

"

2 . "

() "

"

1967 "

"

¹ خليل التوفكجي، مقابله، مدينة القدس وخطة التهجير الكبرى، منشوره على الموقع الالكتروني لمؤسسة بديل، www.badil.org

² لجنة حي سلوان، قرية سلوان بين الماضي والحاضر – مخطط هدم البيوت في حي البستان-، جمعية الإغاثة الطبية الفلسطينية، القدس، ص12.

" "

) " "

1.(()

()

40-30

" "

2.

(5/212)

1965

2005/3/28

3.

" "

(212)

) " "

¹ المرجع السابق، ص 13ز
² المرجع السابق، ص 12-15.
³ سيتم تناول المادة (5/212) من قانون التنظيم والبناء في الفصل المخصص لهدم المباني غير المرخصه لاحقا.

1948م

¹ جونثان مولوني، معاذ الزعترى، سياسة هدم المنازل في قرية سلوان ، مؤسسة المقدسي لتنمية المجتمع، 2010، ص 48.

² نتيجة للضغوط الدولية والشعبية أوقفت البلدية الإسرائيلية هدم الحي، حيث كان السكان أيضا قد تقدموا من خلال المحامي زياد قعوار بمذكرة للمستشار القانوني للحكومة الإسرائيلية مطالبين بعدم هدم الحي، أعلن رئيس البلدية عن تراجعها عن تنفيذ الخطة وإتاحة الفرصة لسكان الحي لتقديم مخطط يعبر عن الاحتياجات التطويرية الخاصة بهم، وفي شهر آب 2008م عرض سكان الحي مخططهم على بلدية القدس، لكن مهندس البلدية "شلومو اشكول" أعلمهم أن المخطط الذي تقدموا به لن يبحث قريبا، ثم لاحقا تم رفض هذا المخطط البديل، وتقدمت البلدية الاسرائيلية بمخطط من طرفها يشمل هدم 22 منزلا فقط من الحي لغرض اقامة مصالح عامة فيه. وفي يوم الاثنين 21 حزيران 2010م صادقت لجنة التخطيط التابعة لبلدية القدس الإسرائيلية رسميا على خطة مطورة تتعلق بتطوير حي البستان والتي ستؤدي على تقسيم المنطقة الى قسم شرقي وقسم غربي، وبالتالي إزالة 22 منزلا في القسم الغربي من خلال عمليات هدم أولية، وقد أشار رئيس بلدية القدس الإسرائيلية الذي شارك بالمصادقة على الخطة بان الفلسطينيين المتضررين سيسمح لهم بأن يبنوا مساكن بديله وقريبه من مواقع منازلهم.

³ يتألف قانون أملاك الغائبين من تسع وثلاثين مادة، وقد أقره البرلمان الإسرائيلي (الكنيست) في 14 آذار سنة 1950م، ونشر في كتاب القوانين في 30 آذار سنة 1950م، وأعتبر قانونا معدلا لأنظمة الطوارئ (أملاك الغائبين) الصادرة في 1948/12/12م، وبديلا لها ابتداء من 1950/3/31م.

: 1948 9

"

"

)
1948 30 (1948

1.

1949/7/15

² 1945

1950 14

3.

:

:

¹ الإنتلاف الأهلي للدفاع عن حقوق الفلسطينيين في القدس، ورقة عمل، قانون حارس أملاك الغائبين- قانون تحت الطلب، قدمت خلال ورشة عمل عقدت بتاريخ 2011/3/26 تحت عنوان: "تطبيقات قانون أملاك الغائبين على شرقي القدس"، القدس، ص 3.

² تم إعلان حالة الطوارئ في بداية الحرب 15 أيار 1948، وحالة الطوارئ التي أعلنتها إسرائيل في حينه ما زالت نافذة حتى اللحظة في الأراضي المحتلة وإسرائيل.

³ الإنتلاف الأهلي للدفاع عن حقوق الفلسطينيين في القدس، ورقة عمل، مرجع سابق، ص 4.

%90

1951

1.

: 1950

1.6.1

:

- /1

2.

3.

(1)

1947

29

1948

() 9

1948

19

¹ المرجع السابق، ص 5.
² إبراهيم العلي، دراسة حول "الإرهاب الصهيوني تجاه الأرض الفلسطينية - قانون أملاك الغائبين نموذجاً، مركز الزيتونة للدراسات والأبحاث، ص 16.
³ قانون أملاك الغائبين الاسرائيلي لسنة 1950 ، المادة (1)، الوقائع الإسرائيلية، كتاب القوانين (37)، طبع بواسطة مطبوعات الحكومة، 1950، ص 98.

1. 1948/9/1 ()
 2. ()

(2 8)

.(24)

1950

(1)

20

()

1947

" " "

1.

1950

: (28)

"

2."

:

(19)

"

¹ مهند جباره، ورقة عمل، أملاك أهل الضفة الغربية في القدس – أملاك حاضرين غائبين، قدمت الورقة خلال ورشة عمل عقدت بتاريخ 2011/3/26 في فندق الامباسدور بالقدس تحت عنوان "تطبيقات قانون أملاك الغائبين على شرقي القدس.
² المادة (28) من قانون أملاك الغائبين الاسرائيلي لعام 1950.

:

1 .

)

((94/644)

:

()

"

2 .

(19)

1950

" "

3 .

4 .

¹ المادة (19) من قانون أملاك الغائبين الاسرائيلي لعام 1950.

² الائتلاف الأهلي للدفاع عن حقوق الفلسطينيين في القدس، ورقة عمل، مصدر سابق، ص 8.

³ هذا ما تشير اليه وقائع جلسات الكنيست الإسرائيلية في الجلسة المنعقدة بتاريخ 1950/2/27، كما يدل على ذلك أنه بتاريخ 1953/9/30 كان قد تم نقل غالبية الأملاك الغير منقولة من العقارات والأراضي من حارس أملاك الغائبين الى سلطة التطوير فنجد أن أصل 69000 وحدة سكنية ، إنتقل ما يقارب 64000 منها الى أيدي عائلات يهودية حتى العام 1958، وحتى العام 1954 سكن أكثر من ثلثي ما يسمى (بالقادمين الجدد) في أملاك وارض أعتبرت أملاك غائبين في صورة قانونية مختلفة منها التمليك، والتأجير لمدد قصيرة أو طويلة. (اعتمادا على المداخلات التي قدمت في ورشة العمل التي عقدت بتاريخ 2011/3/26 في فندق الامبسادور بالقدس بدعوة من الائتلاف الاهلي لحقوق المقدسيين، تحت عنوان "تطبيقات قانون أملاك الغائبين على شرقي القدس".

⁴ قضية محمد هباب رقم (عدل عليا 918) العام 1954، من مدينة يافا مستنفا على قرار المحكمة المركزية في تل ابيب، والتي صادقت على إستيلاء القيم على مصنع كان محمد شريكا به، إذ قام القيم ببيع المصنع بثمن أقل بكثير من قيمته حينها، رغم علم القيم بطلب هباب إسترجاع المصنع، حيث قررت المحكمة خلال مقارنتها لقانون أملاك الغائبين مع القوانين الانجليزية التي تسمح بإستملاك أملاك العدو أثناء الحرب، أنه وحسب قانون أملاك الغائبين يبدو أن هدفه الحفاظ على الأملاك، ولكن لم يذكر ولم ينوه لنا لصالح من يتم الحفاظ على الاملاك، من ناحية أخرى واضح من تعميمات المادة (4) من قانون أملاك الغائبين أن كل حق كان للغائب قبل إعلان غيابه ينتقل إلى القيم عند إعلان الغياب، هذا هو أساس القانون.

وأضافت المحكمة أن "قانون أملاك الغائبين جاء ليسد حاجة مؤقتة وهي الحفاظ على أملاك الغائبين كي لا يتم نهبها من قبل من يريد ذلك، لذلك يمنح القانون القيم صلاحيات تجعله مالكا لهذه الأملاك، إلا أن هدف القانون ليس إنشاء حقوق لصالح الغائبين إلا تلك المذكورة فيه فهذه لها حل في مكان وزمان آخرين".

2 Keren Kayemet L'Yisral

1953/9/29

4 1948

¹ وفقاً للمحامي صالح أبو حسين، فإنه من أجل تسهيل نقل أملاك الغائبين، تم الإعلان عن شركة وهمية هي (سلطة التطوير) وحسب قانون أملاك الغائبين مجبر حارس أملاك الغائبين بنقل هذه الأملاك إلى سلطة التطوير. ورشة عمل "تطبيقات قانون أملاك الغائبين على شرقي القدس"، فندق الاميسادور، 2011/3/26.

² الصندوق القومي اليهودي Keren Kayemet L'Yisral هي منظمة صهيونية تأسست في عام 1901م كوسيلة لجمع الأموال من اليهود لشراء الأراضي في فلسطين، وإقامة المستعمرات اليهودية، مانير مارجليت، مرجع سابق، ص50.

³ الإنتلاف الأهلي للدفاع عن حقوق الفلسطينيين في القدس، ورقة عمل، مرجع سابق، ص 8-9

⁴ تقدر مساحة الأراضي الوقفية بنحو 1.2% من مساحة فلسطين التاريخية، تضم قرابة 2500 موقع من مساجد ومقابر وكنائس ما زالت قائمة، إلا أنها لم تسلم من سياسة انتزاع الأرض المبرمجة التي سلكتها سلطات الاحتلال منذ عام 1948م لتهويد الأرض ونزع الصبغة الإسلامية عنها، فبادرت إلى وضع جميع الأراضي والأملاك الوقفية تحت حماية ((حارس الأملاك المتروكة)) أو ((حارس أملاك الغائبين)) بعد أن قامت بحل المجلس الإسلامي الأعلى ولجنة الأوقاف العامة، واعتبرت أملاك الوقف الإسلامي أموالاً متروكة، وبضمن ذلك المساجد. وبموجب قانون أملاك الغائبين أزيلت ملكية المسلمين للقسم الأكبر من الأوقاف، كما نزع ملكية الكثير من الفلسطينيين لأراضيهم، تحت =نزريعة أن الأوقاف كانت تدار باسم المجلس الإسلامي، وأن أعضاء هذا المجلس غائبون، وعليه فالأملاك الوقفية تعتبر أملاك غائبين. لقد قامت سلطات الاحتلال الصهيوني بالسيطرة على الأراضي والعقارات الوقفية بغالبيتها الساحقة ووضعها بحوزة القيم على أملاك الغائبين، الذي نقلها بدوره إلى سلطة التطوير التي نقلت ملكيتها إلى الدولة والصندوق القومي اليهودي، فقد بلغ مجموع ما أقدمت سلطات الاحتلال على هدمه من المساجد المقامة في أراضي 1948م خلال الفترة الواقعة ما بين عامي 1948م - 1967م قرابة (130) مسجداً من أصل (313) إضافة إلى الاعتداء على عشرات المقابر والمقدرات وتحويلها إلى أماكن للسياحة واللهو، والهيمنة على ريعها المالي والمتاجرة بها. لمزيد من المعلومات أنظر: المقدرات والأوقاف الإسلامية في فلسطين - الدكتور الشيخ عكرمة سعيد صبري(المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية) - موقع اليونيسكو، ومسلسل الاعتداءات الصهيونية ضد المقدرات والأوقاف الإسلامية والمسلمين - عادل المفتي - مجلة بلسم - العدد 196 - تشرين أول - 1991- ص 50 وما بعدها .

⁵ وفقاً للمحامي صالح أبو حسين في مداخلته بورشة العمل، تطبيقات قانون أملاك الغائبين على شرقي القدس، مرجع سابق.

:

1967

1967

(1)

1.

" (1)

"

(3)

2

()

1970

"

"

3.

1967 23

:

1967 (58)

"

1967 7

"

¹ أنظر: نبيل السهلي - المقدسيون في مواجهة قانون أملاك الغائبين - موقع الجزيرة نت - المعرفة.
² يقول ميرون بنفيسستي مستشار رئيس بلدية القدس الغربية السابق تيدي كوليك، انه لا بد ان تقلل إسرائيل قدر الإمكان من أضرار ضم القدس لاسرائيل ومحاوله خلق أساس للتعايش بحيث جرى تغيير في القانون لكي لا يسرى على مواطني القدس.
³ مهند جباره، مرجع سابق، ص 2.

1967

1950

1950

1950

1967

(2)

¹()

1967/7/25

1967 (58)

(3)

2 .

(2)

1948

1967

()

3 .

¹ حارس أملاك الغائبين، دائرة في وزارة المالية، تدير أملاك الفلسطينيين الغائبين وفقا لقانون أملاك الغائبين، منير مارجليت، مرجع سابق، ص50.

² استنادا الى ما ورد على لسان المحامي صالح ابو حسين، والمحامي مهند جبارة في ورشة العمل التي عقدها الائتلاف الاهلي من اجل حقوق المقدسيين بتاريخ 2011/3/26 ، مرجع سابق.

³ ورقة عمل، قانون حارس أملاك الغائبين – قانون تحت الطلب، مرجع سابق، ص 11-12 .

1977

"

"

1.

2002

()

2004

2.

¹ برهوم جرابسي، المشهد الإسرائيلي، مقال بعنوان: اسرئيل تفرض قانون "أملاك الغائبين" على أملاك فلسطيني الضفة الغربية في القدس، استنادا الى مقال نشر في صحيفة "هارتس" الإسرائيلية للصحفي الإسرائيلي ميرون رابابورت، نشر بتاريخ 2005/1/17م، ع تحدث المقال عن "المؤامرة الاحتلالية الاسرائيلية، التي حيكّت سرا، لمصادرة أملاك ضخمة في القدس الشرقية المحتلة تعود ملكيتها للفلسطينيين في الضفة الغربية المحتلة، في اطار ما يسمى بـ "قانون أملاك الغائبين"، الذي سنته اسرئيل في العام 1950م، وتريد الآن تطبيقه على فلسطيني الضفة، وحتى على الفلسطينيين في ضواحي القدس، الذين اصبحوا خلف جدار الفاصل الذي تبنيه اسرئيل. ويجري الحديث عن مساحات شاسعة من الأراضي، وهناك من يقدرها بالآف الدونمات، ومباني وبيوت، ويقول ربابورت، ان الحكومة الاسرائيلية اتخذت هذا القرار سرا في شهر حزيران (يونيو) الماضي، بنزامن مع اقرارها لخطة الفصل، القاضية باخلاء قطاع غزة وشمال الضفة الغربية واعادة الانتشار حول هاتين المنطقتين، وقد صادق على القرار رئيس الحكومة اريئيل شارون، والمستشار القضائي للحكومة ميني مزوز، إلا ان حكومة=شارون ابقت القرار سرا، ولم تنشره ضمن قراراتها، وعلى ما يبدو نظرا لخطورته." المقال منشور على الصفحة الالكترونيه الخاصة

² بالكاّتب بتاريخ 2005/1/25، <http://www.barhom.com/?i=208>

المرجع السابق.

"

1950

(19)

1. "

()

()

2005/1/31

()

:

"

2. "()

2008

()

" "

3.

¹ تجدر الإشارة الى أنه حضر هذه الجلسة في حينه وزيران من الحكومة الأسرائيلية هما نتان شيرانسكي وزبولون أورليف وهما من اليمين المتطرف في إسرائيل.

² مهند جباره، مرجع سابق، ص 3

³ مهند جباره، مرجع سابق، ص 3

:

7.1

" "

1967

1948

()

1968/8/24

1.

1973

1947

" "

2.

: 1971

1973

8.1

3.

¹ مائير مارجليت، مرجع سابق، ص 49.
² إبراهيم أبو جابر، مرجع سابق، <http://www.palestine-info.info/arabic/alquds/others/thefuture/2nd.htm>
³ سامي إرشيدي، وسام غنام، مرجع سابق، ص 66.

% 2.5

1999

% 5

1.

% 50

% 12

()

: 1960

"

":

9.1

" "

"

" "

"

2.

3.

"

"

"

"

(

)

10.1

: 1967

(

)

¹ المرجع السابق، ص 66

² المادة (1) من قانون أساسي: أراضي إسرائيل لسنة 1960م.

³ سليم وكيم، مرجع سابق،

()
1.

:1967

.2

1998

G.I.S

:2

.1

:

¹ المرجع السابق.
² خليل التوفكجي، الإجراءات المفروضة بخصوص الحصول على تراخيص البناء في القدس، دائرة نظم المعلومات، جمعية الدراسات العربية، من إصدارات الائتلاف الأهلي للدفاع عن حقوق الفلسطينيين في القدس، ص 7-9

.2 :

..

.3

1967

() .4

1928

1885

.5

/ .6

.()

1:

.1

.2

1967

.() .3

.4

59

9

¹ المرجع السابق، ص 9

1967

1.

)

: •

.(

1967

: •

)

1967

.(

) 1967

: •

.(

1936

1933

2

¹ مهند جباره، لقاء مع نادي الصحفيين المقدسين، مصدر سابق. وأنظر: معاذ الزعتري وآخرون، مرجع سابق، ص 31.
² سليم وكيم، محام، دور القوانين الاسرائيلية في مصادرة الاراضي العربية، ملفات قضائية، مقال منشور على الصفحة الالكترونية للجنة الاربعين

http://assoc40.org/ar/index.php?option=com_content&view=category&layout=blog&id=39&Itemid=30

: 1.2

1967
% 3
()

1.

: 2.2

1967

2.

¹ سامي إرشيد وسام غنايم، مرجع سابق، ص 66.
² المرجع السابق، ص 66.

: 3.2

1967
1967

1 .

: 4.2

1967

2 .

1951

1967

¹ رجا شحاده، قانون المحتل، إسرائيل والضفة الغربية، مؤسسة الدراسات الفلسطينية وجامعة الكويت، بيروت، 1990، ص34
²

سامي إرشييد وسام غنايم، مرجع سابق، ص 67.

1967

5.2

1:

.1

1967

.2

.3

.4

1943

.5

. 1967

8 23,54

.6

)

.(

.7

¹ خليل التوفكجي، مرجع سابق، ص 14-15

:

6.2

:
:

"

1"

()
(-)
() " "
()
()

2.

¹ الدراسة نشرها مركز القدس للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، القدس، 2011 وهي تتناول العقارات التي تم السيطرة عليها من قبل الجماعات الاستيطانية وأهداف المستوطنين من السيطرة على هذه المنازل والدعم الذي يقدم للجمعيات الاستيطانية من الحكومة الإسرائيلية واليهود في العالم لغرض طرد الفلسطينيين من القدس.

² مائير مارجليت، مرجع سابق، ص 143-144

()

2004

1.

()

Hayei Olam Yeshiva

•

1982

2.

•

1967

"

" "

"

1969

3.

•

()

1992

()

¹ المرجع السابق، ص 144-145
² المرجع السابق، ص 146
³ المرجع السابق، ص 146.

1()

2.

2010

2004- 1967

1991

3

" "

" "

2010/11/5

" " "

4

¹ الشركات المشار إليها هي شركات استيطانية تُسجل لدى الدوائر الإسرائيلية المختصة من أجل إيجاد مبرر قانوني للسيطرة على الأراضي والعقارات، وغالبا ما تتبع هذه الشركات الجمعيات الاستيطانية وبعضها مسجل خارج إسرائيل.

² المرجع السابق، ص 147-151.

³ الصندوق القومي اليهودي تم إنشاؤه عام 1901م، ومنذ إنشائه حتى عام 1960 لعب دورا كبيرا في شراء الأراضي وحيازتها كملكية عامة للشعب اليهودي بأسره، ومع إنشاء إدارة أراضي إسرائيل عام 1960م أصبح الصندوق يقوم بعمل مغاير لعمله السابق، وهو وضع البنية الأساسية للمستوطنات الجديدة، وتجديد وتطوير المستوطنات القائمة، حيث يمول الصندوق عمليات إعداد الأرض للزراعة، وبعد حرب عام 1967م، عاود الصندوق نشاطه في شراء الأراضي في المناطق المحتلة من خلال شركة (هيمونتا) المنبثقة عنه. موسى الدويك، المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة وقواعد القانون الدولي العام المعاصر، مرجع سابق، ص 100-101.

⁴ جونثان مولوني ومعاد الزعتري، مرجع سابق، ص 22-26.

.3 :

1:

.1

.2

.3

— —

" " " "

" " 1973

% 25.5 % 73.5 1972

2

¹ نظمي الجعبة، الإسكان في القدس بين مطرقة الإستيطان والإمكانات المتاحة، معهد السياسات العامة، رام الله، 2009، ص39-40.
² هنادي الزغير، أحمد الرويضي، نصر يعقوب، هدم المنازل في القدس، الملتقى الفكري العربي، الإنتلاف الأهلي للدفاع عن حقوق الفلسطينيين في القدس، القدس، 2007، ص 11

)

1898 (

1.

1918

2

()

3 (William Mclean)

2,5

()

4.

(Patrick Geddes)

1919

()

5.

¹ نظمي الجعبة، مصدر سابق، ص 40
² كان ذلك بتاريخ 1918/4/8 حيث أراد الحاكم العسكري اسقاط التجربة البريطانية في التخطيط على القدس بموجب أمر تنظيم المدن لعام 1921م، المرجع السابق، ص 40
³ كان وليم ماكلين مهندساً في بلدية الإسكندرية، وقد كلف بعمل مخطط هيكل لمدينة القدس، وصمم مخططه بحيث لا يظهر أي مبنى على جبل الزيتون وكذلك في الجنوب من البلدة القديمة، كما قرر عدم السماح لأي مبنى يزيد ارتفاعه على 9 أمتار في محيط أسوار البلدة القديمة، ومنع أي وجود لمبانٍ صناعية في نفس المنطقة، وباختصار فقد إقترح المخطط الذي قدمه إقامة منطقة عازله كبيرة نسبياً تقع الى الشرق والى الجنوب من البلدة القديمة.
⁴ المهندسون هاني ابو ذياب، خليل ابو عرفه، احمد ابو حسين والدكتور سالم ذوايه، دراسة المخطط 2020 الإسرائيلي من الزاوية الهندسية، الأبعاد الهندسية والقانونية لمخطط القدس 2000، وحدة القدس، ديوان الرئاسة الفلسطينية، رام الله، 2010، ص 16-20.
⁵ المرجع السابق ص 16

1922
(
1 (1919)
)
" 2 .
Clifford)
(16)
1930
3(Holliday

4 .

(Henry Kendall) 1944
1944

() " "

5 . " "

"

"

¹ المخطط شارك في تقديمه كل من باتريك جوديز وجوديز اشبي، وقد قسم المخطط القدس الى اربع مناطق: الاولى: البلدة القديمة والثانية المنطقة الصناعية المحيطة بالبلدة القديمة بما في من حدائق، والثالثة جبل الزيتون أما المنطقة الرابعة فهي المناطق السكنية والصناعية، نظمي الجعبة، مصدر سابق، ص 41
² هاني ابو ذياب وآخرون، مرجع سابق، ص 16.
³ مهندس معماري ومخطط مدن بريطاني، حضر الى فلسطين عام 1922م وتسلم منصبه كمستشار لتخطيط مدينة القدس، وبعد عمله فتح مكتباً هندسياً في القدس وعمل كمستشار لحكومة الانتداب وعمل على تصميم الكثير من المباني في فلسطين، وقد حضر المخطط الهيكل للقدس 1926م-1930م
⁴ هاني أبو ذياب وآخرون، مرجع سابق، ص 17.
⁵ المرجع السابق، ص 19.

(Henry Kendall)

1964

()

1 .

1950

()

38000

:

()

2 .

(10)

1959

3 .

()

1968

1980

:

:

2010

¹ نظمي الجعبة، مرجع سابق، ص، 40-41، هاني أبو ذياب وآخرون، مرجع سابق،، ص18،
² هاني أبو ذياب وآخرون، مرجع سابق، ص 17.
³ المرجع السابق، ص 18.

1 .

9/ . 1977

2 .

" 2000 " " " 2004
) (2020 .

: (2000) 2.3

(2020) (2000)

3 .

. 2009 2008

()

4 .

(2000)

" 4

:

"

¹ المرجع السابق، ص 19.
² هناء حمدان وآخرون، مرجع سابق، ص 83.
³ نظمي الجعبة، مرجع سابق، ص 43.
⁴ هناء حمدان، وآخرون، مرجع سابق، ص 45-55.

%30 %70

60

1."

%30-%70

90

.2

% 30

.()

.()

(20,000 15,000)

" " "

¹ المخطط الهيكلي المحلي القدس 2000، التقرير رقم 4، المخطط المقترح وسياسات التخطيط، بلدية القدس، 2004، ص 202.
² سعاد مخول، المخطط الهيكلي القدس 2000، دراسة، الإنتلاف من أجل القدس، القدس، 2010، 10-15، هناء حمدان وآخرون، مرجع سابق، ص 54-55.

()
.
)
(
.
.
.
.
.
.
()
.

:2000

3.3

1.

:
2.

¹ هاني ابو ذياب وآخرون، مرجع سابق، ص 46
² المرجع السابق، ص 49

¹ صدر الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في لاهاي بتاريخ 9 تموز 2004م، حيث تناول في الفقرة 75 الوضع القانوني لمدينة القدس بالتالي: " 1967 " " "

" " " " 298 (1971) 25 / 1971 : "

" " " " 30 / 1980 " " " " 478 (1980) 20 / 1980 " " " " " "

" " " " " " " " " "

1 .

2 .

:

4.3

3 .

400

2020

¹ هاني ذياب وآخرون، مرجع سابق، ص 48.

² هاني ابو ذياب وآخرون، مرجع سابق، ص 28.

³ تظهر خطة التنظيم المحلية الإسرائيلية للعام 2004 الى وجود 53,226 منزلا في القدس الشرقية، ومن ضمنها 38,226 منزل مرخص، أما المنازل المبنية بدون ترخيص بلغ عددها 15,000 منزلا، أي ما نسبته 28%، وتشير مصادر مؤسسات حقوق الانسان في القدس الى ارتفاع هذه النسبة حتى العام 2011 حيث وصلت 45%.

10000

1.

:

5.3

1967

2.

¹ نظمي الجعبة، مرجع سابق، ص 50-51
² هاني ابو ذياب وآخرون، مرجع سابق، ص 51

2.

3

4

¹ تقسم مدينة القدس (الشرقية والغربية) حسب التقسيم الإداري الإسرائيلي إلى ثماني مناطق تسمى عددها 84 حياً (Sub-Quarters) والأحياء الثمانية مقسمة إلى أحياء فرعية (Quarters) ، وتعدّ البلدة القديمة أحد هذه الأحياء الثمانية وتضم أربعة أحياء فرعية أطلقت إسرائيل عليها تسميات حملت بعداً طائفياً. وهذه التسمية تنطلق من الفلسفة والسياسة الإسرائيلية الرسمية تجاه الفلسطينيين بشكل عام، وفلسطينيي القدس ومنطقة 1948م بشكل خاص، كونهم مجموعة من الطوائف الدينية المختلفة (مسلمين، يهود، دروز، شركس ... الخ) وترفض التعامل معهم على أساس أنهم جزء من الشعب الفلسطيني. وهذه الأحياء هي: الحي الإسلامي، والحي المسيحي، والحي الأرمني، والحي اليهودي، وينقسم الحي الإسلامي إلى ثلاثة أقسام هي: الحي الإسلامي الشرقي والجنوبي والوسط. وكل حي من هذه الأحياء يتشكل من مجموعة من الحارات. وهنا لا بدّ من أن نشير إلى ملاحظة مهمة وهي أنه بالرغم من وجود أغلبية مسيحية في الحي المسيحي أو الأرمني وأغلبية مسلمة في الحي الإسلامي، فإن هناك تداخلات سكانية وإثنية ومعمارية وحضارية بين تلك الأحياء، حيث توجد عائلات مسيحية تسكن في الحي الإسلامي وهناك عائلات مسلمة تسكن في الحي المسيحي أو الأرمني. كما أن هناك أماكن مسيحية مقدسة (كنائس وأديرة) تقع في الحي الإسلامي والعكس صحيح، حيث يوجد العديد من الجوامع في الأحياء المسيحية وبالتالي لا يوجد على الأرض فواصل تفصل الأحياء عن بعضها، فالتداخلات كبيرة وتاريخية. أما بخصوص مساحة الأحياء المذكورة فنجد أن الحي الإسلامي يعتبر الأكبر من حيث المساحة يليه الحي المسيحي وبعده اليهودي ومن ثم الأرمني. يوجد في البلدة القديمة، حتى نهاية عام 5,699 ، 2000 وحدة سكنية، تبلغ مجموع مساحتها 257,555 متراً مربعاً، بمعدل 45 م² للوحدة السكنية. وتتوزع هذه الوحدات على الحي الإسلامي 3,375 وحدة، يليه الحي المسيحي 1,186 وحدة، والحي الأرمني 596 وحدة، والحي اليهودي 542 وحدة. وبالتالي يبلغ مجموع الوحدات السكنية في الأحياء العربية 5,157 وحدة، علماً بأن هناك وحدات سكنية يهودية داخل الحي الأرمني والإسلامي. وتشكل نسبة الوحدات العربية 90.5% من مجموع الوحدات السكنية. فيما تشكل الوحدات اليهودية حوالي 10% ، وتبلغ مساحتها 38,921 متراً مربعاً بمعدل 72 متراً مربعاً للوحدة الواحدة، وتشكل هذه المساحة 15% من مجموع المساحات المبنية في البلدة، وهي نسبة مرتفعة وأخذة في الازدياد خاصة إذا ما أضفنا إليها مساحة أكثر من 70 عقاراً تمت السيطرة عليها بالقوة، أو شراؤها. نجوى رزق الله وسامي خضر، البلدة القديمة في القدس: الواقع الحالي وآفاق التنمية، مركز دراسات القدس، جامعة القدس، ط1، القدس، 2001، ص 29-39.

² إيمان مصاروه، مرجع سابق، ص 92.

³ المرجع السابق، ص 72-74.

⁴ هاني أبو ذياب وآخرون، مرجع سابق، ص 30.

1.

:

7.3

1967

" "

52

2.

:

8.3

()

1967

1966

¹المرجع السابق، ص 30
² تقرير نشر بجريدة "هآرتس" الإسرائيلية ونقله موقع الجزيرة نت بتاريخ 2011/11/6.

1999 %40
%11

1.

" "

" "

" "

" "

2.

" "

)

(.

1966

1994

3.

¹ هنادي الزغير، احمد الرويضي، نصر يعقوب، هدم المنازل في القدس 1967-2007، الملتقى الفكري العربي، من إصدارات الإتحاد
² الاهلي للدفاع عن حقوق الفلسطينيين في القدس، القدس، 2007، ص 9
³ المرجع السابق، ص 9

1.8.3

:

)

1965

(145)

1967م،

(

1:

-

-

-

-

-

-

-

-

2:

1.

:

)

:

¹ الموقع الالكتروني للخدمات والمعلومات الإسرائيلي، مرشد للحصول على رخصة بناء، بتاريخ 2011/12/3،

<http://www.gov.il/FirstGov/TopNavArb/SituationsArb/SPopulaionsGuidesArb/SBuildingPermit/SBPAllInfor/mation>

² خليل توفجكي، الإجراءات المفروضة بخصوص الحصول على تراخيص البناء في القدس، دائرة نظم المعلومات، جمعية الدراسات العربية، الإنتلاف الأهلي للدفاع عن حقوق الفلسطينيين في القدس، ص 29-35.

.			
:	" "	.2	
.		.	
.		.	
.		.	
.		.	
.		.3	
.		.	
:		.4	
:		.	
	()		
.		.	
.		.	
.		.	
.	()	.	
.	()	.	
.	" "	.	
.		.	
.		.	

1.

9.3

:

2.

:

:

:

:

:

¹ الموقع الإلكتروني للخدمات والمعلومات الإسرائيلي، مرشد للحصول على رخصة بناء، بتاريخ 2011/12/3، <http://www.gov.il/FirstGov/TopNavArb/SituationsArb/SPopulaionsGuidesArb/SBuildingPermit/SBPAllInformation>

² ورقة معلومات صادرة عن جمعية حقوق المواطن ومؤسسة مخططون من أجل حقوق التخطيط (بمكوم) الإسرائيليتين بعنوان " ما هو التخطيط" ضمن مشروع دعم التخطيط والبناء في القدس الشرقية بدعم من الاتحاد الأوروبي، القدس.

1.

2.

(49) 1965

3.

4.

(55) (57) 1965

5.

¹ ورقة معلومات "ما هو التخطيط"، مصدر سابق. والمواد (56) (64) من قانون التنظيم والبناء الإسرائيلي لعام 1965.
² المجلس القطري للتخطيط والبناء: مؤلف من ممثلي الوزارات الحكومية، ممثلين عن السلطات المحلية وممثلي قطاعات في الجمهور.
³ المادة 49 من قانون التنظيم والبناء الإسرائيلي لعام 1965.
⁴ اللجنة اللوائية: مؤلفة من ممثلي الوزارات الحكومية، ممثلين عن السلطات المحلية وممثل مهني: مهندس معماري أو مهندس عمار أو مخطط، وممثلين عن الهيئات الجماهيرية التي تُعنى بالحفاظ على جودة البيئة.
⁵ ورقة معلومات "ما هو التخطيط"، مصدر سابق، والمادة (57) من قانون التنظيم والبناء الإسرائيلي لعام 1965.

(61)

1.

2

(63)

1965

3

4

()

5

1965

¹ خارطة هيكلية محلية: تحدد تفصيل استخدامات الأرض في منطقة نفوذ بلدية أو سلطة محلية.

² أنظر نص المواد (61) و (63) من قانون التنظيم والبناء الإسرائيلي لسنة 1965.

³ قانون التنظيم والبناء الإسرائيلي لسنة 1965م.

⁴ اللجنة المحلية / المجلس المحلي: مؤلفة من مجلس السلطة المحلية وفي حال منطقة التخطيط تشمل عدد من المجالس المحلي، تتكون اللجنة من ممثلين عن هذه المجالس و ممثلين عن وزير الداخليه.

⁵ ورقة المعلومات "ما هو التخطيط"، مرجع سابق.

1

1965

(62)

:

3

"...

....

"

:

60

:

2

)

(

¹ سامي ارشيد وسام غنايم، مرجع سابق، ص 70-75.
² ورقة معلومات "ما هو التخطيط"، مرجع سابق.

" " ()

" " " "

()

() 3 () 1

:"

() 1967 27

28 " "
(1)) 1967
" " (1967
" "

أ

1.

(...)

¹ خيرية قاسمية، قضية القدس، مرجع سابق، ص 18-20.

1975

1.

1967

1994

.
.()

" "

.

"

.

¹ المرجع السابق، ص 19-20.

.1

:"

"

"

"

'

1 "

"

1970

(3)

"

"

"

(3)

¹ وفقا للمادة (1) من قانون أملاك الغائبين لسنة 1950م، الوقائع الإسرائيلية، كتاب القوانين، 1950.

1.

Aryeh)

(King

)

"

(

2."

()

2008

()

" "

3.

¹ جوناتان مولوني و معاذ الزعتري، مرجع سابق، ص 22.
² قضية رقم 07/105 ، القرار بتاريخ 18 تشرين الثاني 2007م ، مائير مارجليت، إسرائيل والقدس الشرقية – إستيلاء وتهويد، مرجع سابق، ص50.
³ مهند جبارة، لقاء مع الصحفيين الفلسطينيين، نادي الصحفيين المقدسيين، اللقاء منشور على الموقع الإلكتروني لكل العرب بتاريخ 14 نيسان 2011م، <http://www.alarab.net/Article/367322>

1.1

2

3

: 2005/1/31 ()

¹ أحمد الرويضي، مؤتمر صحفي، برنامج واجهة الصحافة، وزارة الإعلام الفلسطينية، 2010/7/21م، نشر على الصفحة الإلكترونية لوكالة معا الإخبارية، <http://www.maannews.net/arb/ViewDetails.aspx?ID=301445>

² مهند جبارة، محامي، يمثل عدة عائلات فلسطينية في المحاكم الإسرائيلية بخصوص قضايا متعلقة بأملاك غائبين، وله عدة تقارير إعلامية منشورة حول الموضوع، ومنها لقاء مع الصحفيين الفلسطينيين، مصدر سابق.

³ المحكمة العليا الاسرائيلية عقدت جلسة للنظر في الاستئناف الذي كان تقدم به المستشار القضائي للحكومة الاسرائيلية وأمور تسوية الاراضي وحارس املاك الغائبين الاسرائيلي على قرار الحكم الذي كان صدر من المحكمة المركزية في القدس في سنة 2005م والصادر من قبل القاضي بو عز اوكون في قضية عائلتي الدقاق والدجاني، جريدة الحياة الجديدة، ص1، 2010/2/11م.

() .

1950

" "

()

()

()

1950

()

1950

1

()

()

(7)

1

¹ الإنقسام في وجهات النظر أيضا ظهر في القضية التي رفعها أصحاب الأراضي الفلسطينية من سكان بيت جالا وبيت لحم ويمثلهم المحامي مهند جبارة، إلى المحكمة العليا الاسرائيلية في أعقاب البدء بإنشاء جدار الفصل في العام 2002م بغية تأمين طريقة وصولهم إلى حقول أشجار الزيتون التي يملكونها والواقعة في الجانب المقدسي من جدار الفصل. زرع هؤلاء السكان أراضيهم على مدار سنين طويلة من دون أي عائق، على الرغم من إقامتهم خارج مناطق نفوذ بلدية القدس، إلا أن إقامة الجدار على حدود مناطق النفوذ قد خلق واقعا جديدا انطوى على فصل " جسدي" بين السكان وبين أراضيهم وأماكنهم. على الرغم من التزام صريح من طرف الجيش الإسرائيلي بالسماح لأصحاب الأراضي الوصول إلى أراضيهم بعد استكمال إنشاء الجدار، لم يتم إصدار تصاريح كهذه لأصحاب هذه الأراضي. وأعلنت السلطات الاسرائيلية أصحاب الأراضي هذه في تشرين الثاني 2004م بأنه لم يتم استصدار تصاريح لأصحاب الأراضي بحيث ان الملكية بهذه الأراضي انتقلت الى حارس املاك الغائبين، مهند جبارة، لقاء مع الصحفيين الفلسطينيين، مرجع سابق.

2010

31

2005

1968

90

()

12 ()

:

2010

"

(29)

. 2010 2

1950

."

()

()

()

1950

()

.4()

() 1991

() ()

¹ وفقا للمحامي مهني جباريه (الذي يتابع القضية أمام المحاكم الإسرائيلية) لم يتم البت في هذه القضية حتى إعداد الدراسة، يذكر ان موقف المستشار فاينشتين جاء بخلاف تام لموقف هيئة المحكمة العليا الاسرائيلية التي رأت عدم البت في الوقت الحالي بخصوص السؤال هل يمكن استعمال قانون املاك الغائبين اصلا في مثل هذه الحالات ام لا؟ بل رأت بحل القضايا في المبحث من خلال الحصول على تصريح من قبل المستشار القضائي للحكومة بعدم استعماله للقانون في القضايا الخاصة الواردة في القضايا الاربع في المبحث. وإذا تبنت المحكمة هذا المنظور للمستشار القضائي للحكومة فاينشتين، الذي يتعارض مع موقف مستشارين قضائيين سابقين للحكومة منذ ضم شرق القدس وحتى اليوم، فإن من شأن ذلك أن يمنح دولة إسرائيل فرصة لمصادرة آلاف الدونمات وأملاك عديدة من أصحابها الفلسطينيين، الأمر الذي من شأنه إثارة احتجاج فلسطيني ودولي واسع. في حال ابقاء قرار القاضي اوكون على ما هو معناه انه لا يمكن استعمال القانون اصلا على املاك اهل الضفة الغربية في القدس الشرقية الشيء الذي معناه ان استعمال دولة اسرائيل على مدار اكثر من 40 سنة لهذا القانون على مثل هذه العقارات كان بشكل غير قانوني الشيء الذي يعني ان على دولة اسرائيل اعادة هذه العقارات لأصحابها و/او تعويضهم عن قيمة تلك العقارات وبكل حال من الاحوال عدم استعمال هذا القانون من اليوم فصاعدا على مثل هذه العقارات. وفي حال المصادفة على امكانية استعمال قانون املاك الغائبين على عقارات اهل الضفة الغربية في القدس الشرقية هذا الشيء يبقى الصلاحية بيد حارس املاك الغائبين في استعمال هذا القانون على مثل هذه الاملاك الشيء الذي يكون منوطا بسياسات الحكومة والوضعية السياسية الراهنة وبكل حال من الاحوال يحافظ على كل العقارات التي تم الاستيلاء عليها بموجب هذا القانون حتى هذا اليوم. أما الحالة الثالثة المتوقعة في هذا الخصوص، والتي دعت اليها عمليا هيئة المحكمة العليا الاسرائيلية في قرارها من يوم 2010/2/1م (والذي تجاهلها المستشار القضائي فاينشتين) وهي عدم البت في سريان او عدم سريان القانون في مثل هذه الحالات والتصريح الجارف من قبل المستشار القضائي للحكومة بعدم استعماله للقانون في هذه الحالات الشيء الذي معناه المحافظة على كل العقارات التي تم الاستيلاء عليها حتى اليوم بموجب هذا القانون وعدم استعمال القانون للاستيلاء على مثل هذه العقارات من اليوم فصاعدا. لقاء صحفي مع مهني جباريه، نادي الصحفيين المقدسي، 14 نيسان 2011، اللقاء منشور على الصفحة الإلكترونية للموقع الإعلامي "كل العرب": <http://www.alarab.net/Article/367322>

² يقع منزل عائلة سمرين المذكور في حي وادي حلوه في سلوان جنوب البلدة القديمة في القدس وعلى مسافة 30 م هوائي عن المسجد الأقصى المبارك.

³ محمد دحلة، محامي يترافع في المحاكم الإسرائيلية، بيان صحفي حول منزل عائلة سمرين في سلوان، نشر على موقع "الشمس"،

³ <http://ashams.com/art.63097>. ولقاء الباحث مع المحامي محمد دحلة وقراءته لملف القضية بتاريخ 2011/12/16م.

⁴ شركة هيمنوتا هي ذراع الصندوق القومي اليهودي في شراء العقارات والأراضي في القدس.

. 1983

()

()

)

(

()

)

()

) ()

1983

(

(

(())

1964

.()

()

()

.()

()

()

.()

()

)

.()

(

() 1999

()
() 1983

()

()

()

()

.2005 23

()

()

2005/4/14

()

)

()

2005/12/29

500,000

(

()

2006/2/26

()

()

()

(

)

) ()
 500,000 ()
 25,000
 ()
 2011
 4
 ()
) 2011/11/28
 .()
 2011/11/25 1 " "
 2.
 " "
 " " "
 " " "
 1990 1980 "
 " "

¹ حركة السلام الآن "شالوم أخشاف" شكلت عام 1978م ، وتعتبر امتدادا لحركتين سياسيتين سابقتين، الأولى حركة السلام والأمن التي شكلها مجموعة من أساتذة الجامعات والمتقنين في أعقاب حرب حزيران عام 1967م للمطالبة بتطبيق قرار مجلس الأمن رقم 242 الصادر في 1967/11/22م، أما الثانية فهي "حركة قوة وسلام" التي شكلت عام 1975م، من أجل التصدي للمد القومي المنطرف المتذرع بالادعاءات الدينية. موسى الديوك، المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة وقواعد القانون الدولي العام المعاصر، مصدر سابق، ص 178.

² التقرير نشرته جريدة القدس، بتاريخ 2011/11/26 الصفحة الاولى، ويمكن مراجعته على الموقع الالكتروني للجريدة المذكورة حيث نشر على موقعها بتاريخ 2011/11/25، <http://www.alquds.com/news/article/view/id/312653>

" " 1990

" " 1991 23 "

30

" " " "

" "

" "

2011/11/16

1.

2006

2011/11/29

:

"

2006

30

) "

" 2011/12/18

(" "

¹ شبكة فلسطين الإخبارية، 2011/11/29، http://arabic.pnn.ps/index.php?option=com_content&task=view&id=117488&Itemid=146

1.

" "

()

()

()

"

()

2011/12/18

².2012-1-8

()

)

"

"

)

(

(

...

"

"

"

"

¹ محمد دخله، لقاء صحفي، شبكة فلسطين الإخبارية، 2011/11/29،

http://arabic.pnn.ps/index.php?option=com_content&task=view&id=117488&Itemid=146

² مركز معلومات وادي حلوه، سلوان، 2011/12/18م، <http://silwanic.net/?p=22892>، ويقول مراقبين ان سبب طلب التأجيل يعود الاحتمالين الاول الضغط الحاصل على الصندوق القومي اليهودي من قبل مؤسسات المجتمع المدني والاحتمال الآخر هو الانتظار حتى تهدأ قضية عائلة سمريين اعلامياً فيعيدوا المحاولة لاخلانها

" "

(/) 3.1

1:

()
) , 1229

(
1961

:

() 1310 .1
()

()
1400 ()

.2

68 .3

¹ الإنتلاف الأهلي للدفاع عن حقوق الفلسطينيين في القدس، بيان إعلامي حول قرار المحكمة بخصوص أرض كبانبة إم هارون في الشيخ جراح، منشور على الصفحة الإلكترونية للإنتلاف، <http://www.civiccoalition-jerusalem.org/ccdprj.ps/new2/atemplate.php?id=197>

	.4
1947	.5
	1947 .6
" "	.7
	1948
()	.8
1400	1967 .9

1 :

2010/9/26
(1) ()
(30092) 30821
()
2/97 13.09.2006
()
(1807) 1222
(1814) 1229
1310 ()

¹ صالح أبو حسين، محام، يمثل العائلات أمام المحاكم الإسرائيلية، تقرير مقدم الى وحدة القدس، ديوان الرئاسة بتاريخ 2009/10/29.

() 90

1948

.1979

1967

4.1)¹ 27 :(

2

3:

1956

28

28

. 1948

)

1956

(

-

¹ الشيخ جراح أحد احياء القدس، ويقع على مقربة من البلدة القديمة منها من جهة الشمال.
² ماهر حنون، حكايئنا من اللجوء الى التشريد، حي الشيخ جراح حي الجراح، الإنتلاف الأهلي للدفاع عن حقوق الفلسطينيين في القدس، القدس، كانون أول، 2009، ص6-14
³ صالح أبو حسين،

وثائق القضية الى الباحث بصفته رئيس وحدة القدس، ديوان الرئاسة الفلسطينية.

1967

1964

1967

(()

)

()

1972

1885

)

(

¹()

1967

1972

¹ إسحاق توسيا كوهين، محامي إسرائيلي، مثل بعض عائلات الشيخ جراح في القضية أمام الدوائر الإسرائيلية المختلفة.

24

()

1982

(17)

()

1991

)

(17)

(

()

(11)

()

."

"

.()

()

()

()

) .

() (

1991

()

75,000

()

1999

1997 ()

()

()

()

()

()

()

()

()

1972

1887

:

- .1
- .2
- .3

() J
 - 77 -

1997

()

1999

75,000

()

2000

()

75000

()

2001

()
 70,000

2002

2002/4/2

2002/4/22

150,000

()

2006

()

. 1895

2003

()

()

250

()

2008/2/8

()

() ()

()

2008/7/13

.¹

()

1934

2009/8/2

6

()

1776

3:30

()

2008/11/9

¹

2009/5/17

()

2009/7/19

150,000

50,000

50,000

500

)

2010/1/18

2009/10/27

(

(23)

)

.

(

:

-

-

-

:

1.

1967

2. 1965

- ¹ تأتي سياسة هدم المنازل تحت ذرائع وحجج مختلفة يمكن تبنيها على النحو التالي:
1. منع بناء البيوت الفلسطينية على اراضي تصنف بأنها خضراء وهي اراض يمنع البناء عليها وتخصص لاستعمال الدولة فقط لإنشاء محميات طبيعية مثلا او حدائق، هذا، مع ان الذي يحصل هو بناء مستوطنات عليها بعد تحويل حالتها الى سكنية في مرحلة لاحقة من المصادرة.
 2. حجة الامن، حيث تصادر الأراضي او العقارات تحت هذه الذريعة وفي أحيان كثيرة يعاد استيطانها كما حدث في معسكر النبي يعقوب ، وجبل ابو غنيم وراس العامود.
 3. اتهام صاحب البناء بان منزله غير المرخص وغير قانوني، أو لا يتطابق مع تنظيم وتخطيط المدينة كأن البناء على شوارع عامة.
 4. البناء على اراض حكومية وشوارع عامة او اراضي أثرية وتاريخية وغيرها من الذرائع التي ليس لها أي سند قانوني.
 5. تأتي سياسة هدم البيوت ايضا كرد فعل انتقامي، اما المثال الأبرز على ذلك فقد حدث في 1968/1/30م على ضوء العملية التفجيرية التي نفذت في سوق محني يهودا الواقع في مدينة القدس الغربية حيث قررت اللجنة الوزارية للشؤون الأمنية والسياسية الإسرائيلية اتخاذ عدة خطوات انتقامية كرد فعل على العملية وكان من هذه الخطوات هو قرار هدم بيوت في الضفة الغربية بشكل عام، وفي القدس الشرقية بشكل خاص.
- هنادي الزغير، وآخرون، مرجع سابق، ص9-10.
- ² حول التمييز بين القدس الغربية والقدس الشرقية في منح رخص البناء يشير تقرير لجمعية مخططون من اجل التخطيط "بمكوم" الإسرائيلية انه ما بين عام 1996م وعام 2000م فان عدد مخالفات البناء المسجلة في القدس الغربية كان اكبر باربعة أضعاف ونصف من الأحياء الفلسطينية في القدس الشرقية حيث رصد التقرير ما مجموعه 17.382 مخالفة بناء في القدس الغربية مقابل 3846 في القدس الشرقية. وطبقا لمعلومات من نفس الجمعية فان أكثر من 450 منزلا اقيم في القدس الشرقية بين 1987م والنصف الأول من 2004م. وفي الفترة ما بين 1992م و2001م تم تنفيذ 67.1 مشروعا بناء في القدس الشرقية في الوقت الذي اصدرت فيه البلدية 1400 رخصة بناء فقط، وفي الفترة ذاتها سجلت 5318 مخالفة بناء في القدس الشرقية حيث اصدرت البلدية 616 أمرا إداريا لهدم المنازل. ان هذه الأرقام توضح بوجود سياسة التمييز العنصري التي تنتهجها الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة ما بين شطري المدينة المقدسة. ومن الأمثلة على التمييز العنصري بين اليهود والعرب فقد نشر في تقرير لمركز بيتسيلم الإسرائيلي في عام 1995م معطيات توضح حجم المشكلة والطابع العنصري المرافقة لها اذ يقول التقرير بان 88% (64870 وحدة سكنية بلغة الأرقام) من مجمل الوحدات السكنية التي شيدت في القدس تم اقامتها في احياء يهودية، فيما لم يتم في الأحياء العربية الا بناء ما نسبته 12% وهو ما يمثل 8890 وحدة بالأرقام المطلقة ولم يجر تخصيص وحدة سكنية واحدة للفلسطينيين من بين 38500 وحدة سكن شيدت على اراضي هي معظمها مصادرة من اصحابها الفلسطينيين وجرى تخصيصها لليهود حيث يقم فيها حوالي 160.000 مستوطن يهودي، وقد وصلت في سنة 1990م حصة اليهودي الواحد الى 1.1 شخص لكل غرفة مقابل 2.2 شخص لكل غرفة للفرد العربي، وتم اقامة 9070 وحدة سكنية في 1990م كان نصيب الأحياء العربية منها 463 وحدة وهو ما يعادل ما نسبته، 5.1% ولا تقف الامور عند هذا الحد، فعلى الرغم من ان هذه النسبة منخفضة اصلا، فقد طرأ عليها انخفاض اخر في عام 1993م حيث بلغت النسبة 3.8% عندما كانت الحصة الفلسطينية 1.3 وحدة سكنية من اصل 2720 نفذت في ذلك العام علما ان الوحدات السكنية الفلسطينية بنيت جميعها بمجهود فردي وأموال خاصة، وبالمقابل جاء البناء اليهودي بتمويل من الحكومة ومؤسسات عامة. وقد ورد في تقرير للجنة التنسيق الدولية بناء 40.000 وحدة سكنية للمستوطنين اليهود في القدس، فمثلا خلال 2004م منحت البلدية 51 رخصة بناء فقط تم وقف 31 رخصة منها بحجة مخالفة اصحابها لشروط الرخصة الممنوحة وازضافة الى ذلك فان بلدية القدس جمعت من المواطنين خلال 2004م ما يقدر بنحو (64 مليون شيكل) من خلال مخالفات بناء كما انها رصدت ميزانية للتنظيم في القدس الشرقية بقيمة مليوني شيكل فقط، وفي نفس الوقت رصدت منه 5 ملايين شيكل لتنفيذ مئات اوامر الهدم في القدس الشرقية وهذا الرقم قابل للزيادة. وذلك فقط لسنة 2005م لقد تم توزيع مئات اوامر الهدم الإدارية على المواطنين المقدسيين خلال ثلاثة أشهر فقط من عام 2005م اي خلال شهر شباط وآذار ونيسان في حملة غير مسبوقه وصفها رئيس قسم التفيتيش والترخيص في البلدية ميخه بن نون بانها "حرب على القدس" في حين أنها لم تسمح للفلسطينيين سوى 555 وحدة سكنية للفلسطينيين المقدسيين في الفترة ذاتها. لمزيد من المعلومات أنظر: هنادي الزغير، أحمد الرويضي وآخرون، مرجع سابق، ص 10.

: 1.2

:

.1 () : (1965):

:

:

.

:

.

1965

(238)

30

24

2

1

3

:

.

أ

:

.1

¹ ملخصات للباحث بناء على ورشة عمل عقدها مركز القدس للمساعدة القانونية، بعنوان "آليات الدفاع القانوني عن المنازل المهددة بالهدم في مدينة القدس"، بمشاركة المهندس عبد الله أبو قطيش والمحامي أحمد الصفدي، جمعية الشبان المسيحية، القدس، بتاريخ 2011/2/3.
² المادة (145) من قانون التنظيم والبناء الإسرائيلي لعام 1965م الذي ينص على حظر الشروع بتشييد مبنى قبل استصدار ترخيص البناء، في محكمة الشؤون المحليّة في القدس وهي المخوّلة صلاحية النظر في قضايا كهذه.
³ عادة عندما تتبنى بلدية القدس ووزارة الداخلية الإسرائيليّتين قرار الهدم لمنزل في القدس الشرقية فإنها تتخذ بناء على معلومات دقيقة وموثقة عن طريق صور جوية تلتقط للأحياء والمناطق التي فيها حركة بناء أو من قبل مخبرين أو من قبل موظفي بلدية القدس أو الداخلية الإسرائيلية الذين يجوبون الأحياء الفلسطينية في القدس يوميا ويقومون بدورهم بنقل المعلومات حول المخالفات الى المستشار القانوني للبلدية ولمهندس البلدية للمصادقة على ان البناء أو العقار غير مرخص وأيضا يرفع لأقسام مختلفة في البلدية للمصادقة عليه، وبعد ذلك يتحول الى رئيس البلدية الإسرائيلي ورئيس لجنة التنظيم لإصدار قرار الهدم الإداري، والجدير ذكره ان الكم الهائل من القرارات الإدارية التي تتخذ بحق الأبنية لهدمها يكون البناء غير مسكون أو في طور البناء. هنادي الزغير، احمد الروبضي، نصر يعقوب، مرجع سابق، ص 16.

:

:

:

1.

¹ إذا أخفق صاحب المنزل في الحصول على رخصة بناء خلال فترة العام ونصف عام قد يتعرّض بيته للهدم من قبل البلدية. ولكن في معظم الحالات توجّه ضده تهمة عدم الانصياع للمحكمة طبقاً للبند 210 من قوانين التخطيط مع فرض غرامة أخرى وتأجيل تنفيذ أمر الهدم لسنة أشهر إضافية وفرض حكم السجن مع وقف التنفيذ يتمّ تنفيذه في حال توجيه تهمة أخرى بعدم الانصياع للمحكمة. هنادي الزغير، احمد الرويضي، نصر يعقوب، مرجع سابق، ص 20-21.

" "

6

1.

.2 :

400

200

2.

200

150

100

.3

6-3

¹ ورشة عمل "آليات الدفاع القانوني عن المنازل المهددة بالهدم في مدينة القدس"، مرجع سابق.
² بالنسبة لحجم المخالفات التي تجمعها السلطات الاسرائيلية من السكان في القدس الشرقية والقدس الغربية بسبب البناء غير المرخص، فانه بين عام 2001م-2005م فان المحكمة المحلية جمعت مبلغا هائلا حيث يقدر المبلغ المجموع بـ 133,292,491 شيكل، والجدير ذكره أن 70% من المبلغ يجمع من الفلسطينيين والمبلغ الباقي يؤخذ عن طريق وزارة الداخلية الاسرائيلية. هنادي الزغير، أحمد الرويضي، نصر يعقوب، مرجع سابق، ص21.

1.

.1

.2

.3

((5) 212)

: 2.2

: 1965

()

:

1965

*

(212)

..

2.

" "

1967

*

15

5/212

¹ لقاء مع المحامي محمد دحلته، محام يترافع أمام المحاكم الإسرائيلية، بتاريخ 2011/8/22.
² حميد القراعين، محمد عليان، دراسة، المادة 212 من قانون التنظيم والبناء لعام 1965م، الملتقى الفكري العربي، 2007، دراسة غير منشورة.

100

64

1.

:

3.2

1965

2.

()

3.

:

" "

¹ أنظر: موقع سلوان نت الإلكتروني، بتاريخ 2011/12/3، <http://silwannet.net/?p=119>.
² غياث ناصر، مقال بعنوان "الإعترض على المخطط الهيكلي – سبل دعمه وإنشائه"، نشر على الصفحة الإلكترونية بتاريخ 2009/6/26، <http://nasserlaw.net/?Languageld=2&System=Item&MenuId=25&PMenuId=25&CategoryId=22&MenuTemplateld=3&ItemId=117&ItemTemplateld=1>
³ المرجع السابق.

"Examination in Public"

1

¹ غياث ناصر، محامي يترافع أمام المحاكم الإسرائيلية، ومحاضرا لموضوع التنظيم والبناء في الجامعة العبرية، المقال بعنوان " البناء بغير رخصة: نزعة المواطن العربي أم خلل في جهاز الترخيص؟"، وقد نشر على موقعه الإلكتروني، بتاريخ 2009/12/18، <http://nasserlaw.net/?LanguageId=2&System=Item&MenuId=25&PMenuId=25&CategoryId=22&MenuTemplateId=3&ItemId=201&ItemTemplateId=1>

30

1970

(תשריט חלוקה)

(תכנית חלוקה)

120

1978

(מתחמי איחוד וחלוקה)

:

(42)

1967

1907

)

(

1.

1949

² 1967 (242)

³ 1973 (338)

(242)

⁴ 1967 (237)

5.

1969 (171)

¹ حنا عيسى، مختص في القانون الدولي، الموقع الإلكتروني للهيئة الإسلامية المسيحية لنصرة القدس والمقدسات، 2011/12/4، https://www.facebook.com/note.php?note_id=10150192615076968

² قرار رقم 242 الصادر بتاريخ 1967/11/22م يدعو إسرائيل الإنسحاب إلى حدود ما قبل حرب 1967م.

³ قرار رقم 383 الصادر بتاريخ 1973/10/22م يدعو مجلس الأمن جميع الأطراف المتنازعه بوقف إطلاق النار وأي مناقشات على الفور، ويتم تنفيذ هذا القرار خلال 12 ساعة من صدوره، والبدء على الفور بتنفيذ قرار مجلس الأمن 242 (1967) بكافة أجزاءه، ويقرر البدء بالمفاوضات بين جميع الأطراف فور وقف إطلاق النار تحت رعاية الأطراف المعنية لحفظ سلام عادل ودائم في منطقة الشرق الأوسط.

⁴ قرار رقم 237 لعام 1967م بتاريخ 14 يونيو / حزيران وفيه يدعو مجلس الأمن الى احترام حقوق الانسان في المناطق التي تأثرت بصراع الشرق الاوسط 1967م حيث يأخذ بعين الاعتبار الحاجة الملحة إلى رفع المزيد من الألام عن السكان المدنيين وأسرى الحرب في منطقة النزاع في الشرق الأوسط.

⁵ حنا عيسى، المرجع السابق.

1.

2000 (1322)

². 2000/10/7

(XXV) (2628) المؤرخ في

والقرار (XXVI) (2799) المؤرخ في 1971/12/13م، والقرار (XXVII)

(2949) الصادر في 1972/12/8م.³

1949

":

. 1907

"34-27 -

1969/7/3

271

¹

2000/10/7

1322

²

80

2000/9/28

<http://www.alqudsforever.com/news.php?no=3&c=12> 2009

³ موسى الدويك، القدس والقانون الدولي، مرجع سابق، ص22، وأنظر أكثر تفصيلاً، مسألة القدس في ضوء الاتفاقيات الفلسطينية – الإسرائيلية، مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد (31)، صيف 1997م، ص107.

.1

:

1967

/

(4/2)

1.

.

:

()

2. ()

1856 16

1868 29

1907 18 1899 29

¹ عثمان التكروري وعمر ياسين ، الضفة الغربية وقانون الإحتلال الحربي، مركز الدراسات في نقابة المحامين، فرع القدس، 1986،

ص97.
² روسو شارل، القانون الدولي العام، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1982م، ص237.

1936		6				1925	17
1906	6	1864	22				
	1954	14			1949	12	1929 27
		1949					
		1977	10	1974	20		
		1977	12				
		1					

2.

(42)

: 1907 18

"

"

:

43

"

3 "

4

¹ المرجع السابق، ص339.
² أبو هيف علي صادق، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص826.
³ موسى الدويك، القدس والقانون الدولي، مرجع سابق، ص 32.
⁴ عائشة راتب، بعض الجوانب القانونية في النزاع العربي الإسرائيلي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969، ص110.

1.

2.

.1

3.

.2

.3

(Occupation)

⁴.(Invasion)

5

6.

:

¹ المرجع السابق، ص11، عثمان التكروري وعمر ياسين، مرجع سابق، ص28.

² موسى الدويك، القدس والقانون الدولي، مرجع سابق، ص 33

³ عامر صلاح الدين، المستوطنات في الأراضي المحتلة في ضوء القانون الدولي المعاصر، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 35، 1979، ص15.

⁴ محي الدين علي عشموي، حقوق المدنيين تحت الإحتلال الحربي، رسالة، ص 105، علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، الإسكندرية، "1962،6، ص789.

⁵ عز الدين فوده، الإحتلال الحربي والمقاومة الفلسطينية في ضوء القانون الدولي، مركز الأبحاث، بيروت، 1969، ص67.

⁶ المرجع السابق، ص 32، 33

.1

.2

1.

)

(43

(43)

2

(64 42)

3.(43)

:

:

4.

5.

¹ موسى الدويك، القدس والقانوني الدولي، مرجع سابق، ص33، وإبراهيم شعبان، الإنتفاضة الفلسطينية في عامها الأول، ص19، وعلي صادق ابو الهيف، مرجع سابق، ص 789.

² أيدت ذلك المادة (64) من إتفاقية جنيف الرابعة: " تبقى التشريعات الجزائية الخاصة بالأراضي المحتلة نافذة ما لم تلغها دولة الإحتلال أو تعطلها إذا كان فيها ما يهدد أمنها أو يمثل عقبة في تطبيق هذه الإتفاقية"

³ جعفر علي عبد السلام، قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، ط1، 1981 من مكتبة السلام العالمية، القاهرة، ص660 موسى الدويك، القدس والقانون الدولي، مرجع سابق، ص33-35.

⁴ المواد 44-46 من لائحة لاهاي.

⁵ أنظر: المادة (52) ن لائحة لاهاي والمادة (51) من إتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 لحماية المدنيين، وراجع: علي صادق ابو الهيف، مرجع سابق، ص 829-830.

1 .

" "

2

3 .

4 .

5

6 .

7 .

-
- ¹ تشمل الممتلكات العقارية الأراضي الزراعية والمباني والعقارات والمناجم والغابات المملوكة للدولة المهزومة في الإقليم المحتل.
- ² موسى الدويك، المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة وقواعد القانون الدولي العام المعاصر، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2007، ص 205. والمادة (55) من إتفاقية لاهاي: "دولة الإحتلال لا تعتبر إلا بمثابة وكيل ومنافع بالنسبة للأبنية العامة والعقارات والغابات والمستثمرات الزراعية التي توجد في الإقليم المحتل، وتعود ملكيتها الى الدولة المعادية، ويجب صيانة رقبة هذه الممتلكات وإدارتها طبقا للقواعد الخاصة بحق الإنتفاع".
- ³ على صادق أبو الهيف، مرجع سابق، ص 830.
- ⁴ المواد 46-47 من إتفاقية لاهاي وأنظر: رسالة صلاح شلبي، حق الإسترداد في القانون الدولي، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وتطبيق مبدائة في العلاقة بين الدول العربية وإسرائيل، مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1983، ص80.
- ⁵ المادة (52) من إتفاقية لاهاي، والمادة (55) من إتفاقية جنيف لعام 1949 الخاصة بحماية المدنيين.
- ⁶ موسى الدويك، المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة وقواعد القانون الدولي العام المعاصر، مرجع سابق، ص206-207.
- ⁷ المادة (56) من إتفاقية لاهاي، انظر: علي صادق ابو الهيف، مصدر سابق، ص830-831. و صلاح الدين عامر، الحق في التعليم في الأراضي المحتلة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الرابع والثلاثون، 1978، ص121-122

:

•

. 1907

(43)

1979

•

(55)

. 1907

•

(64)

(43)

•

)

(

()

1907

(43)

: 2.

(3)

1:

(4)

2 :

()

¹ المادة (3) من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب ، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949م - اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقود في جنيف خلال الفترة من 21 نيسان/أبريل إلى 12 آب/أغسطس 1949 - تاريخ بدء النفاذ: 21 تشرين الأول/أكتوبر 1950م وفقا لأحكام المادة 53 (1).

² المادة (4) من إتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

1:

(6)

.2

"

"

(6)

2 .

1967

¹ المادة (6) من إتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب.
² هنري كورسييه، منهج دراسي من خمسة دروس عن إتفاقيات جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1974، ص124-125

1.2

:

1967

1951

()

(2)

1.

(35)

2.

3

1949

..."

."

(144)

1967

)

" " " "

(

(3)

(35)

1967

¹ حنا عيسى، مختص في القانون الدولي، وجوب تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأراضي الفلسطينية المحتلة، مقال نشر على الصفحة الإلكترونية لشبكة دار العودة للإعلام، 2011/12/4، <http://lajeen.ps/articles.aspx?id=499>.

² تيسير النابلسي، الإحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية، دراسة لواقع الإحتلال في ضوء القانون الدولي العام، مقدمة الى كلية الحقوق جامعة عين شمس، 1975، ص210-214، وأنظر: Roberts, Adam, Prolonged Military Occupation, The Israeli - Occupied Territories since 1967, The American Journal of International Law, Vol. 84, January 1990, p. 62 وأنظر أيضا: Dugard John, Israel and the International Community, the Legal debate (reprinted from South African year book of International Law, 1984, p 62.

1 .

الاحتلال

1967

()

. 1968

" "

()

2 .

1967

1950

1967

1949

3

1949

4 .

5 .

(2)

6

¹ رزق شقير، الموقف الإسرائيلي من إنطباق إتفاقية جنيف الرابعة وأحكام أنظمة لاهاي، زاوية حقوق الإنسان، المجلد الأول، مؤسسة الحق، 1995، ص147-148

² المرجع السابق، ص148، وأنظر: موسى الدويك، القدس والقانون الدولي، 39-41، وانظر: موسى الدويك، إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م وإنتفاضة الأقصى، دراسة في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة القدس، فلسطين، 2005، ص 26-33.

³ المرجع السابق، ص 148

⁴ Yahuda Z Blum, The Missing Reflections on the Status of Judea and Samaria, in the Arab-Israeli Conflict, Vol. 11, op. cit., pp. 287-312.

⁵ Shehadeh Raja and Kuttab Jonathan, The West Bank and the Rule of Law, The International Commision of Jurists, 1980, p105.

⁶ موسى الدويك، إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م وإنتفاضة الأقصى، دراسة في القانون الدولي، مرجع سابق، ص30-31، ورزق شقير، الموقف الإسرائيلي من إنطباق إتفاقية جنيف الرابعة وأحكام أنظمة لاهاي، مرجع سابق، ص 147-153، ابراهيم شعبان، القدس في قرارات الأمم المتحدة، جمعية الدراسات العربية، 2011، ص70-98 وحنا عيسى، مرجع سابق.

()

(2)

:

"

"

()

1907

1.

)

1(1949

/ 5

2.

ES (2/10)

بمناسبة بناء مستوطنة جبل أبو غنيم بتاريخ 1997/4/25م، فبعد أن استعادت قرارات مجلس الأمن التي تحظر

1997/7/15 ES 3/10

DEEACTO DEJURS
(10)

في

1997/11/13 ES 4/10

¹ Farah Mohammad, Legal status of Israel and the Occupied Territories, University of Chicago, Association of Arab-American University Graduates, INC, Detroit Michigan, 1975, p.45

² قرار رقم 1322 الصادر بتاريخ 2000/10/7م يشجب التصرف الإستفزازي المتمثل بدخول أرئيل شارون إلى الحرم القدسي الشريف في 2000/9/28م وأعمال العنف التي وقعت فيه وفي غيره من الاماكن المقدسة، مما اسفر عن مصرع أكثر من 80 فلسطينياً، ويدين أعمال العنف واستعمال القوة مفرطة ضد الفلسطينيين، ويطالب إسرائيل بالتقيد التام باتفاقية جنيف الرابعة، ويؤكد ضرورة إحترام الاماكن المقدسة في مدينة القدس، ويدين أي تصرف مخالف لذلك. ابراهيم شعبان، القدس في قرارات الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص77.

(1)

1. 1998

:

3.2

)

1949

(

2. 1951/7/6

(6)

:

2

"

47 34 29 27 12 1 :

143 77 61 59 53 52 51

"

(8)

3

:

"

¹ ابراهيم شعبان، القدس في قرارات الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 48-49.
² خليل التفكجي، احمد الرويضي، علي غزلان، موسى الدويك، مهدي عبد الهادي، ندوة حول إقامة الفلسطيني في القدس، منشورات وزارة الإعلام الفلسطينية، كتاب رقم 14، 1995، ص 23، 24.
³ المرجع السابق، ص 24، ونص المادة (8) من إتفاقية جنيف بخصوص حماية المدنيين وقت الحرب لعام 1949م.

: (47)

"

"

1949
1967 1951/7/6

1890

1948

1938

1936

2 .

1980 " : " : 1980 20 (478)

() "

"

() :

"

3 .

¹ المرجع السابق، ص24-25، ونص المادة (47) من إتفاقية جنيف بخصوص حماية المدنيين وقت الحرب لعام 1949م.

² المرجع السابق، ص 25.

³ إبراهيم شعبان، القدس في قرارات الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 43-44

1: (53)

"

"

: 1907 .3

1907

1979

() ()

2.

1907

: (154) 1949

"

1907 18 1899 29

3 "

(43)

¹ خليل التفكجي، وآخرون، مرجع سابق، ص 23-24
² رزق شقير، مرجع سابق، ص 151-152، ورجا شحاده، قانون المحتل، مرجع سابق، ص 8.
³ موسى الدويك، المستوطنات الاسرائيلية في الاراضي الفلسطينية المحتلة، مرجع سابق، ص 196.

.4 :

1945
1947 (181)

1967

1.

(2253)

1967

2.

1967 14

(2253)

(2254)

3.

1967 22 (242)

4.

¹ إبراهيم شعبان، القدس في قرارات الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 17.
² سامي إرشيد، وسام غنايم، مرجع سابق، ص 59، صدر هذا القرار من الجمعية العامة في جلستها رقم 1548 بتأييد 99 دولة، وبدون معارضة أية دولة، وإمتناع 20 دولة، كان من بينها الولايات المتحدة الأمريكية مسايرة لما ذكره مندوبها أنفا ولوحظ أن معظم دول أوروبا الغربية ما عد إيطاليا والبرتغال قد أيدت القرار. أنظر: إبراهيم شعبان، المرجع السابق، ص30.
³ كان عدد الدول المؤيدة مماثلا للقرار رقم 2253 بينما نقص عدد الدول الممتنعة إثنين وبقي القرار دون معارضة أية دولة. أنظر: إبراهيم شعبان، مرجع السابق، ص31.
⁴ سامي إرشيد، وسام غنايم، مرجع سابق، ص 59.

1968 27 (250) •

1968 2 (251)

1968/5/21 252 •

1.

(252) 1969 3 (267) •

(4) (2254) (2253)

:

"

"()"

2.

15 (271)

1971 (252) •

1969

1949

¹ ابراهيم شعبان، مرجع سابق، ص 36.
² سامي إرشيدي، وسام غنايم، مرجع سابق، ص 50.

478 476 452 446 291 267 254 252 242

1980 " : " 1980 20 478

()

"

()

"

¹ ابراهيم شعبان، مرجع سابق، ص 27-38.

² راجع "قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي/الاسرائيلي"، المجلد الاول، مؤسسة الدراسات الفلسطينية.

³ احمد الرويضي، مرجع سابق، ص 18

⁴ من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاصة بالقدس أيضا: القرار رقم ES 2/7 الصادر في 1980/7/29، والقرار رقم 169/35 بتاريخ 1980/12/15، والقرار رقم 207/35 بتاريخ 1980/12/16، والقرار رقم 15/36 بتاريخ 1981/10/28، والقرار رقم 120/36 بتاريخ 1981/12/10، والقرار رقم 226/36 الصادر بتاريخ 1981/12/17، والقرار رقم 123/37 بتاريخ 1981/12/16، والقرار رقم 58/38 بتاريخ 1983/12/13، والقرار رقم 180/38 بتاريخ 1983/12/19، والقرار رقم 146/39 بتاريخ 1984/12/14، والقرار رقم 168/40 بتاريخ 1985/12/16، والقرار رقم 162/41 بتاريخ 1986/12/4، والقرار رقم 162/41 بتاريخ 1986/12/5، والقرار رقم 209/42 بتاريخ 1987/12/11، والقرار رقم 54/43 بتاريخ 1988/12/6، والقرار رقم 54/43 بتاريخ 1988/12/15، والقرار رقم 40/44 بتاريخ 1989/12/4، والقرار رقم 83/45 بتاريخ 1990/12/16، والقرار رقم 75/45 بتاريخ 1991/12/11، والقرار رقم=

1

(181)

2

82/46= بتاريخ 1991/12/16، والقرار رقم 63/47 بتاريخ 1992/12/11، والقرار رقم 59/48 بتاريخ 1993/12/14، والقرار رقم 212/48 بتاريخ 1993/12/21، القرار رقم 87/49 بتاريخ 1994/12/16، والقرار رقم 22/50 بتاريخ 1995/12/4، والقرار رقم 27/51 بتاريخ 1996/12/4، والقرار رقم 133/51 بتاريخ 1996/12/13، والقرار رقم 190/51 بتاريخ 1996/12/16، والقرار رقم 223/51 بتاريخ 1997/3/13، والقرار ES 2/10 بتاريخ 1997/4/25، والقرار رقم ES 3/10 بتاريخ 1997/7/15، والقرار رقم ES 4/10 بتاريخ 1997/11/13، والقرار ES 5/10 بتاريخ 1998/3/17، والقرار رقم 37/53 بتاريخ 1998/12/2، والقرار رقم 37/54 بتاريخ 1999/12/1، والقرار ES 6/10 بتاريخ 1999/2/9، والقرار ES 7/10 بتاريخ 2000/10/20، والقرار رقم 50/55 بتاريخ 2000/12/1، والقرار رقم 31/56 بتاريخ 2001/12/3، والقرار رقم 111/57 بتاريخ 2003/2/14، والقرار رقم 22/58 بتاريخ 2003/12/15، والقرار رقم 32/59 بتاريخ 2004/12/1، والقرار رقم 41/60 بتاريخ 2006/2/10، وصدرت قرارات اخرى في 2007/12/17، و2007/12/19، و2008/12/5، و2008/12/18، و2009/12/10، و2009/12/18.

ومن قرارات مجلس الأمن فيما يتعلق بالقدس أيضا: القرار رقم 452 بتاريخ 1979/7/20، والقرار 465 بتاريخ 1980/3/1، والقرار 476 بتاريخ 1980/6/30، والقرار 672 بتاريخ 1990/10/8، والقرار رقم 673 بتاريخ 1990/10/24، والقرار رقم 681 بتاريخ 1990/12/20، القرار 1073 بتاريخ 1996/9/28، والقرار رقم 1265 بالعام 1999، والقرار 1296 والقرار 1322 والقرار 1325 بالعام 2000، والقرار 1397 و القرار 1402 والقرار 1405 والقرار رقم 1435 بالعام 2002، والقرار 1515 بالعام 2003، والقرار 1544 بالعام 2004، والقرار رقم 1850 بالعام 2008، والقرار رقم 1860 بالعام 2009. أنظر: ابراهيم شعبان، القدس وقرارات الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 39-45

¹ ابراهيم شعبان، المرجع السابق، ص 61.

² سامي ارشيد ووسام غنايم، مرجع سابق، ص 88.

1 .

: .5

2 .

3 .

4 .

5

¹ على الرغم من التباين في المواقف إسرائيليًا وعربيًا، فإن القدس الشرقية في الفترة من 1948-1967م ، كانت خاضعة لسيادة القانون الأردني الذي طبقتته المملكة الأردنية الهاشمية على أرض الواقع، وتلخص الموقف العربي إزاء هذه المسألة بالتصريح بأن تطبيق القانون الأردني في القدس الشرقية إنما هو لفترة مرحلية مؤقتة ، ولكنها واجبة في الظروف الراهنة لتسيير الأمور المدنية الخاصة بسكان المدينة، وعدم تركها في ضباب ، أو في حال من عدم الاستقرار، من هنا نلاحظ أن التشريعات الأردنية كانت منذ البداية تصب في خانة الحفاظ على معالم المدينة ومقدساتها ، ثم كرست اهتمامها لاحقًا بالأمور المدنية ، وتسيير أحوال السكان، والحفاظ على اقتصادهم وممتلكاتهم، لذلك أقيمت في القدس بلدية مؤلفة من اثني عشر عضواً ، وعملت فيها محاكم البداية، والمحكمة المركزية ، وقانون الأحوال الشخصية ، وكانت مرجعيتها المحكمة الشرعية . أما إدارة الحرم الشريف والأوقاف الإسلامية فقد أنيطت بدائرة الأوقاف الإسلامية.

² نبيل بشر، المسؤولية الدولية في عالم متغير، ط1، 1994م، ص122.

³ محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974، ص868

⁴ نبيل بشر، مرجع سابق، ص123

⁵ غسان الجندي، المسؤولية الدولية، ط1، مطبعة التوفيق، عمان، 1990، ص6

1. ()

1991

2.

3.

4.

1919

5.(227)

(146)

(88)

¹ صلاح عبد البديع شلبي، حق الاسترداد، ط1، القاهرة، 1983، ص 209.

² نبيل بشر، مرجع سابق، ص128.

³ غسان الجندي، مرجع سابق، ص64.

⁴ شارل روسو، مرجع سابق، ص 121-123.

⁵ صلاح عبد البديع شلبي، مرجع سابق، ص 209.

1

(6)

" ... "

" ... "

2 "

"

3 1988

(25)

1945

4 .

1993

¹ المرجع السابق، ص 11-12
² وائل أحمد علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، 2001، ص 4-6.
³ المرجع السابق، ص 121
⁴ المرجع السابق، ص 108.

1 .

:

1.5

2 .

12

83/56

2001

. 2001

¹ سامح خليل الوادية، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الاسرائيلية، ج1، الحوار المتمدن، العدد 2110، 2007/11/25م، دراسات قانونية منشورة على الموقع الالكتروني : <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=116423>

² صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة، ص765.

:2

(1)

1

"

"

: 3

(29) -

(30) -

(36) (35) (31) -

4.

.1

(30)

5

()

¹ محكمة العدل الدولية، إجراءات إفتاء بشأن الآثار القانونية لبناء جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بيان خطي (30 كانون الثاني 2004م) ومرافعة شفوية (23 شباط 2004م)، ص 213.

² مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدول لعام 2001م، التي أحاطت بها الجمعية العامة علماً بقرارها 83/56 الصادر في 12 كانون الأول 2001م.

³ محكمة العدل الدولية، مرجع السابق، ص 214، وأنظر: مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدول لعام 2001م، التي أحاطت بها الجمعية العامة علماً بقرارها 83/56 الصادر في 12 كانون الأول 2001م.

⁴ ناصر الرئيس، جدار الضم والإلحاق في ضوء القانون الدولي، المسؤولية الدولية لدولة الإحتلال وآليات عملها، الإنتلاف الأهلي للدفاع عن حقوق الفلسطينيين في القدس، القدس، 2008، ص11.

⁵ مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدول لعام 2001م، التي أحاطت بها الجمعية العامة علماً بقرارها 83/56 الصادر في 12 كانون الأول 2001م.

() .2

1 .

:2

(-31)

"

"

3 .

: .3

4 .

:5

(36)

¹ محكمة العدل الدولية، إجراءات إفتاء بشأن الآثار القانونية لبناء جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، مرجع سابق، ص 216.
² مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدول لعام 2001م، التي أحاطت بها الجمعية العامة علماً بقرارها 83/56 الصادر في 12 كانون الأول 2001م.
³ محكمة العدل الدولية، مرجع السابق، ص 216.
⁴ ناصر الرئيس، جدار الضم والإلحاق في ضوء القانون الدولي، مصدر سابق، ص 10-11.
⁵ مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدول لعام 2001م، التي أحاطت بها الجمعية العامة علماً بقرارها 83/56 الصادر في 12 كانون الأول 2001م.

1.

2.

2.5

1.

2.

3.

4.

5.

¹ سامح خليل الوادية، مرجع سابق، الصفحة الإلكترونية: <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=116423>

² أنيس القاسم، معايير الحل التفاوضي لإنهاء الإحتلال الإسرائيلي، مرجع سابق.

³ غسان الجندي، مرجع سابق، ص101.

⁴ أعتمد النظام الاساسي للمحكمة في 17 يوليو 1998م، وفتح باب التوقيع على نظامها حتى 31 ديسمبر 2000/ كما فتح باب التصديق عليه ايضا. وائل أحمد علام، مرجع سابق، ص 114.

⁵ يتحدد إختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جميع الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة موضع الإهتمام الدولي، ولا تعفى الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسا للدولة أو الحكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا من المسؤولية الجنائية، كما أنها لا تشكل سببا لتخفيف العقوبة، ولا تمنع الحصانات التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي بما في ذلك الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية دون ممارسة المحكمة إختصاصاتها على هذا الشخص. وتشمل إختصاص المحكمة النظر في الجرائم التالية: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان، ولا تسقط الجرائم التي لا تدخل في إختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت مدته. وائل أحمد علام، مرجع سابق، ص 116-117.

1 .

2

(88)

3

(146)

¹ المرجع السابق، ص 102.² المادة 6 (ب): الإبادة الجماعية بإلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم (الأركان)

- 1 - أن يسفر فعل مرتكب الجريمة عن إلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم بشخص أو أكثر .
- 2 - أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة.
- 3 - أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، كلياً أو جزئياً، بصفتها تلك.
- 4 - أن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك. المادة 6 (ج): الإبادة الجماعية بفرض أحوال معيشية يقصد بها التسبب عمداً في إهلاك مادي (الأركان)

- 1 - أن يفرض مرتكب الجريمة أحوالاً معيشية معينة على شخص أو أكثر.
- 2 - أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة

³ جاء بنص المادة (146): " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقررون أو يأمرهم باقتراح إحدى المخالفات الجسيمة للاتفاقية المبينة في المادة التالية: يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراح مثل هذه المخالفة الجسيمة أو بالأمر باقتراحها وبتقديمهم إلى المحاكمة أياً كانت جنسيتهم، وله أيضاً إذا فضل ذلك، وطبقاً لأحكام تشريعية أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم ما دامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة إتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص. على كل طرف متعاقد إتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية....."

نصت المادة (88) من بروتوكول جنيف الأول المتعلقة بالتعاون المتبادل للدول الأطراف في الشؤون الجنائية على:

1. تقدم الأطراف السامية المتعاقدة كل منها لآخر أكبر قسط من المعاونة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية التي تتخذ بشأن الإنتهاكات الجسيمة لأحكام الإتفاقيات أو هذا الملحق "البروتوكول"
2. تتعاون الأطراف السامية المتعاقدة فيما بينها لتسليم المجرمين عندما تسمح الظروف بذلك ومع التقيد بالحقوق والإلتزامات التي أقرتها الإتفاقيات والفقرة الأولى من المادة (85) من هذا الملحق "البروتوكول" وتولي هذه الأطراف طلب الدولة التي وقعت المخالفة المذكورة على أراضيها ما يسأله مع إعتبار.
3. ويجب أن يطبق في جميع الأحوال قانون الطرف السامي المتعاقد المقدم إليه الطلب، ولا تمس الفقرات السابقة، مع ذلك، الإلتزامات الناجمة عن أحكام أية معاهدة أخرى ثنائية كانت أم جماعية، تنظم حالياً أو مستقبلاً كلياً أو جزئياً موضوع التعاون في الشؤون الجنائية.

1 :

"

2.

105
" 1949 / 12

3. (147)

:"

4 (6)

¹ صلاح عبد العاطي، مسؤوليات الاحتلال الإسرائيلي الجنائية والمدنية عن جرائم حربه في قطاع غزة، الحوار المتمدن، العدد 2524، 2009/1/12، <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=159340#>.

² المرجع السابق.

³ المادة (147) من إتفاقية جنيف الرابعة.

⁴ محمد عبد المنعم رياض، محكمة دولية لمحاكمة مجرمي الحرب، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد الأول، 1945، ص 121-131

1988

(8)

146

(86)

1

¹ حيث جاء في نص المادة (1) من إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكب ضد الإنسانية (لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها):
1. جرائم الحرب الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية الصادر في 8 آب 1945م، والوارد تأكيدها في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3(د-1) المؤرخ في 13 شباط 1849م، و 95 (د-1) المؤرخ في 11 كانون الأول 1946م، ولا سيما الجرائم الخطيرة المحددة في إتفاقية جنيف المعقودة في 12 آب 1949م لحماية ضحايا الحرب (..)
اعتمدت الإتفاقية السالفة وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2391 (د-23) المؤرخ في 26 تشرين الثاني 1968م وبدء تاريخ نفاذها في 11 تشرين الثاني 1970م طبقاً لنص مضمون مادتها الثامنة.

1998/7/17

(29)

" (34)
."

: .6

: 1.6

1.

2.

: :

¹ عيد الواحد محمد يوسف الفار، أسرى الحرب وتطبيقه في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، دراسة فقهية، عالم الكتب، القاهرة، 1975، ص461.

² الأمم المتحدة، حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني، الجزء الأول، وثائق الدورة الخمسين، ص409-410.

:

:

:

1 .

()

:

2 .

3 .

:

:

.1

¹ أنيس القاسم، معايير الحل التفاوضي لإنهاء الإحتلال الإسرائيلي، نشر في القدس العربي، بتاريخ 17 يوليو 2006م.
² ناصر الرئيس، مرجع سابق، ص 14.
³ أنظر التعليقات على المادة (38) من مشاريع مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً التي إعتدتها لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والخمسين (2001م)، تقرير لجنة القانون الدولي عن دورتها الثالثة والخمسين، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم 10 (A/56/10) ص 208.

1.

: (1)

"

"

: (146)

.."

:

"..

: (1)

()

"

"...

: (86)

"

"...

2.

¹ ناصر الرئيس، مرجع سابق، ص15.
² أنيس القاسم، معايير الحل التفاوضي لإنهاء النزاع الإسرائيلي، مرجع سابق.

1.

2.

(41)

3

.1 "

(40)

(40)

.2

".....

4.

.1

.2

.3

¹ ناصر الرئيس، مرجع سابق، 15-16.
² موسى الدويك، إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م وإنتفاضة الأقصى، مرجع سابق، ص82.
³ مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدول لعام 2001م، التي أحاطت بها الجمعية العامة علما بقرارها 83/56 الصادر في 12 كانون الأول 2001م.
⁴ محكمة العدل الدولية، إجراءات إفتاء بشأن الآثار القانونية لبناء جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، مرجع سابق، ص230.

.7

:

1.

2.

: (1974/11/22 3236)

-5 .. "

."

:1980

14

(35/35)

-13 .. "

."

7

(95/42)

:1987

-1 .. "

."

¹ من هذه القرارات: القرار 2787 د 26، والقرار 3070 د 28، والقرار 3089 د 28 والقرار 3236 د 29.
² ناصر الرئيس، مرجع سابق، ص16-17، ومحكمة العدل الدولية، إجراءات إفتاء بشأن الآثار القانونية لبناء جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، مرجع سابق، ص234.

:

1.

:

2.

3.

4.

:

(41)

¹ موسى الدويك، الحماية الدولية للشعب الفلسطيني وقواعد القانون الدولي العام، ط2، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص64.
² غسان الجندي، مصدر سابق، ص101-102.
³ علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص732.
⁴ بوكراديس، مبدأ عدم التدخل في ضوء القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط1، 1990، ص292-298.

"

"

:

(42)

1

:

(41)

"

"

1990

1960

1950

².2011

3

¹ علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص733.
² ناصر الرئيس، جدار الضم والإلحاق في ضوء القانون الدولي، مرجع سابق، ص 18-19.
³ المرجع السابق، ص 19-20.

2.2.7

:

(11)

¹

:

-1"

"...

- -

²

¹ علي صادق ابو هيف، مرجع سابق، ص331-332.
² ناصر الرئيس، جدار الضم والإلحاق في ضوء القانون الدولي، مرجع سابق، ص 22

1 .

2 .

3 .

¹ موسى الدويك، الحماية الدولية للشعب الفلسطيني، مرجع سابق، ص64.
² فوزي اوصديق، مبدأ عدم التدخل والسيادة، لماذا؟ وكيف؟، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 1999، ص153.
³ حسام هنداري، التدخل الدولي الإنساني، دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص154-155.

أعطت إسرائيل لإجراءاتها بالسيطرة على الأملاك العقارية في القدس

1907

1949

:

:

:

.1

.2

194

181

1949/2/24

.3

88

146

.."

6

" "

"....

()

.4

.5

:

.1

.2

.3

.4

.5

.6

:

:

1. اوصديق، فوزي، مبدأ عدم التدخل والسيادة، لماذا؟ وكيف؟، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 1999م.

.2

. 2001

.3

. 2008

. 1994

1

.4

.5

. 1990

1

.6

.7

. 1986

.8

.9

14

. 1995

.10

. 2009

.1990

1

.11

.12

. 1993

		.13
	2000-1967 " "	
	. 2001	
:		.14
	. 2009	
	37	.15
	. 2009	
		.16
	. 2009	
		.17
. 1996		
	1949	.18
	. 2005	
		.19
	2	
	. 2002	
		.20
	.2007	
		.21
	. 1969	
		.22
:		.23
	.2001 1	
		.24
	. 1997	
		.25
	. 2000	

		.26
	. 1945	.27
	. 2008	.28
. 2007		.29
-1967		2007
	. 2007	.30
	. 1997	.31
	. 1982	.32
	-	.33
	. 2011	.34
	. 1996 ()	.35
1		.36
	. 1990	.37
	.1989 1	.38
	. 2011	.39
. 1996		.39
	.1979 35	
4		. 2007

		.1981	1	.40
				.41
			.2001	.42
			"	.43
			.1970	.44
	.1975			.45
		.1969		.46
	.1979 1			.47
		.1995		.48
		.1974		.49
	.1995			.50
				.51
		.2011		.52
	.2011			.53
22)	(2004 /	30)		.54
	()	(2004 /		
		.2004		

		.55
	. 1977	.56
	. 1997	.57
	. 2010	.58
. 1975		.59
	.1997	.60
2000		.61
	.2010	.62
. 2007		

:

1. Applied Research Institute (ARIJ), Evolution of Spatial and Geo-political Settings of Jerusalem (1947-2010), Jerusalem, December,2010.
2. Blum, Yahuda Z, The Missing Reflections on the Status of Judea and Samaria, in the Arab-Israeli Conflict, Vol. 11.
3. United Nations, Office for the Coordination of Humanitarian Affairs, occupied Palestine territory, East Jerusalem, KEY HUMANITARIAN CONCERNS, March 2011.
4. Raja, Shehadeh, and Jonathan, Kuttab, The West Bank and the Rule of Law, The International Commission of Jurists, 1980.

	:	
2000		.1
	. 2009	
		.2
		.3
	http://www.palestine- .info.info/arabic/alquds/others/thefuture/2nd.htm	
.2011/8/13		.4
		.5
. 2011 "	"	.6
		.7
		.8
.2011/11/25	"	.9
. 2011/3/26		.10
		.16
. 2011/8/22		.11
		.12
	2000	
	. 2009	
		.13
	.2005/1/17	

			.14
	1	-	
	.1996		
-2010			.15
	.2009	2011	
"	"		.16
	.2011		
			.17
			.18
	.1995		
			.19
			.20
	.2524		
			.21
			.22
.2011/12/4			
			.23
			.24
.2011/2/3		"	
		"	.25
		.2011/12/3	
.2007		2000	.26
			.27
	.1991	196	
	-		.28
	.2009/6/26		

	:	.29
	. 2009/12/18	
		.30
:	2007/11/25 2110	
	<u>http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=116423</u>	
		.31
	:	
	:	
	:	
.1949		.1
		.2
	.1907	.3
	.	.4
		.5
. 1907		.6
		.7
		.8
		.9
		.10
		.11
	. 1919	.12
:()	:
	. 1858	.1
. 1859		.2
	. 1861	.3
	. 1869	.4

. 1928 ()	.5
. 1945	.6
. 1926	.7
. 1921	.8
. 1950	.9
. 1950	.10
. 1953	.11
. 1953	.12
. 1956	.13
.1960	.14
. 1919	.15
. 1969	.16
. 1934 " "	.17
. 1950	.18
. 1960 " ":	.19
. 1967	.20
.1952	.21
. 1948	.22
. 1967 (1)	.23
. 1968	.24
1949	.25
1988	.26
. 1967 (11)	.27
. 2000 1980 :	.28
)	.29
. 1994 (
. 1973	.30
. 1971	.31
. 1965	.32

:

.....

.....

.....

..... Abstract

..... :

.....

..... : 1.1

..... : 2.1

..... : 3.1

..... : 4.1

..... : 5.1

..... : 6.1

..... : 7.1

..... : 8.1

..... : 9.1

..... : 10.1

..... : 11.1

1

1

7 :

12 :

15 : .1

18.....	: 1945	1.1
19.....	: 1926	2.1
19.....	: 1921	3.1
20.....	: 1969	4.1
22.....	: 1943 " "	5.1
23....:	()	1.5.1
26.....	: 1950	6.1
28.....	: 1950	1.6.1
32.....	:	2.6.1
34.....		3.6.1
36.....	:	7.1
36.....	: 1971 1973	8.1
37.....	: 1960 " ":	9.1
:	1967 ()	10.1
37.....		
38.....	:1967	.2
41.....	:	1.2
41.....	:	2.2
42.....	:	3.2
42.....	:	4.2
43.....	:	5.2
44..:		6.2

47	:	.3
48.....	:	1.3
51.....	:(2000)	2.3
53.....	:2000	3.3
55.....	:	4.3
56.....	:	5.3
57.....	:	6.3
58.....	:	7.3
58.....	:	8.3
60.....	:	1.8.3
62.....	:	9.3
67		
67		
67 ..."	" :	
69	:" "	.1
71.....	:	1.1
74.....	:	2.1
80.....	(/)	3.1
84.....	:(27)	4.1
92	:	.2
93.....	:	: 1.2
93 .:(1965)	.1

	(5) 212	: 2.2
96.....		: 1965
96	:	
97.....	:	3.2
100	:	
102.....	:	.1
108.....	:	.2
		1.2
110.....	:	
113.....	:	2.2
114.....	:	3.2
116.....	: 1907	.3
117.....	:	.4
121.....	:	.5
125.....	:	1.5
127.....	:	2.5
131.....	:	.6
131.....	:	1.6
135.....	:	.7
136.....	:	1.7
137.:		1.2.7
138.....	:	2.2.7

140
141..... :
143..... :
144 :
149..... :
151..... :
153 :